


الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

The Palestinian Independent
Commission for Citizens' Rights



دليل

المحاكم النظامية في فلسطين
- على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية
وقانون الإجراءات الجزائية -

إعداد

سعد شحيب

أيمن بشناق

مازن سيسالم

سلسلة مشروع تطوير القوانين (13)

دليل

المحاكم النظامية في فلسطين
- على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية
وقانون الإجراءات الجزائية -

إعداد

سعد شحيبر

أيمن بشناق

مازن سيسالم

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن
حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة
رام الله - 2001

عناوين مكاتب الهيئة

غزة	رام الله
الرمال - مقابل المجلس التشريعي	ش.الإذاعة مجمع مخماس التجاري ط6
خلف بنك فلسطين الدولي	هاتف: 2986958 - 2987536 - 2-972
هاتف: 2836632 - 8-972	2960241 - 2960242
972-8-2824438	فاكس: 2987211 - 2-972
972-8-2845019 فاكس:	ص.ب. 2264

E-mail: piccr@piccr.org

piccr@palnet.com

piccr-g@palnet.com

Internet: <http://www.piccr.org>

تعتبر مراقبة القوانين الفلسطينية والتأكد من موافقتها وانسجامها مع معايير حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً من اختصاصات الهيئة الأصلية المنصوص عليها في قرار تشكيلها الرئاسي. وقد أولت الهيئة منذ بداية عملها أهمية خاصة لمراقبة ومتابعة مشاريع القوانين المعروضة على المجلس التشريعي، وذلك من خلال إخضاع هذه المشاريع للنقاش والدراسة والتحليل وإبداء الملاحظات عليها وعقد ورشات العمل واستضافة المختصين وأعضاء المجلس التشريعي وخلق جو من النقاش الإيجابي باتجاه تطوير وتحسين مواد هذه المشاريع. فضلاً عن ذلك، تهتم الهيئة بمراقبة التشريعات السارية وإعداد دراسات حولها ورفع توصيات إلى المجلس التشريعي بشأن تعديلها أو إلغائها.

تتناول هذه السلسلة مشاريع قانون معيّنة أو أحد القوانين السارية أو مجموعة من التشريعات والقوانين التي تربطها وحدة الموضوع، وتعمل على تسليط الضوء عليها، من أجل الخروج بالتوصيات المناسبة بشأنها.

**تشرف على هذه السلسلة
المحامية فاتن بوليفة**

مقدمة

تشكل رزمة القوانين القضائية التي صدرت مؤخراً ونشرت في العدد الثامن والثلاثين من الوقائع الفلسطينية، ولا سيما قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001، نقلة نوعية في إجراءات التقاضي وفي صلاحيات المحاكم الفلسطينية. فقد ترتب عليها إلغاء العديد من الإجراءات والصلاحيات التي كانت سارية المفعول في محافظات الضفة والقطاع. واستحداث إجراءات وأنواع من درجات التقاضي لم تكن معروفة من قبل، يتطلب تضافر جهود كافة الجهات المعنية بالعمل القانوني لتقديم ما من شأنه تسهيل استيعاب هذه التغيرات وتوضيح آلية تطبيقها، لما يعود به ذلك من نفع على الجميع. ومن هنا تأتي أهمية هذا العمل بإعتباره إطلالة سريعة على النظام القضائي الفلسطيني، يهدف إلى إبراز بنائه الهيكلي وآليات أدائه. يقوم هذا العمل على استعراض النصوص القانونية الواردة في قانون تشكيل المحاكم النظامية، وتلك الواردة في قانون الإجراءات الجزائية التي تنظم ذات القواعد والاختصاصات، ومن ثم عرضها متقابلة في أسلوب مبسط يمكن أصحاب الشأن من متهمين ومحاميهن ومجني عليهم ومدعيين وغيرهم من المهتمين بالقانون من الاطلاع عليها ومعرفتها. فعلى سبيل المثال، سيتم الإشارة إلى ما ورد في قانون تشكيل المحاكم النظامية من نصوص تبين نطاق إختصاص المحاكم في فلسطين وبيان أنواعها وتشكيلها وكيفية انعقادها وإدارة جلساتها، ومن ثم بيان ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية من نصوص مقابلة توضح صلاحيات هذه المحاكم وإجراءات التقاضي أمام كل منها.

المبحث الأول

المحاكم النظامية في فلسطين أنواعها، اختصاصاتها،
والقواعد العامة التي تحكم إجراءات المحاكمة أمامها

**أنواع المحاكم النظامية في فلسطين
صلاحياتها، وإجراءات التقاضي أمام كل منها في القضايا الجزائية،
وفقا لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001
وقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001**

اختصاص المحاكم

تختص المحاكم النظامية في فلسطين بالنظر في كافة المنازعات والجرائم، إلا ما استثنى بنصّ قانوني خاص يخرجها عن دائرة اختصاصها. وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص وتحدد دائرة اختصاصها المكاني بقرار يصدر عن وزير العدل (م2،1) ويحدد القانون قواعد اختصاصها وكيفية مباشرتها لها. وقد تكفل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجزائية، كل في مجاله، ببيان هذه القواعد وإجراءات التقاضي أمامها كما سيأتي بيانه.

جلسات المحاكم

اشتمل الفصل الأول من قانون تشكيل المحاكم النظامية على القواعد العامة التي تحكم إجراءات المحاكمة ومنها:

علنية الجلسات

الأصل في الجلسات أن تكون علنية للجمهور لا للخصوم فحسب (م1/3). وهذه قاعدة رئيسية أجمعت الشرائع الحديثة عليها في إجراءات المحاكمة لأن حضور الجمهور يجعل منه رقيباً على عدالة إجراءاتها، مما يدعم ثقته في قضائها. هذا فضلاً عن أن سماع الجمهور الحكم بنفسه قد يكون أدعى لتحقيق غاية الردع من العقاب

على أوسع نطاق ممكن. ولا يتعارض مع علنية الجلسة أن يحدد الدخول إلى قاعاتها ببطاقات لاعتبارات تتعلق بضيق المكان.

سرية الجلسة استثناء

استثناء لما تقدم أجازت المادة 1/3 من قانون تشكيل المحاكم للمحكمة أن تقوم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بجعل جلساتها سرية، ولا تكون كذلك إلا مراعاة للأداب أو محافظة على النظام العام. غير أن هذه المادة من القانون أوجبت النطق بالحكم، أي تلاوته شفهيًا في جلسة علنية دائمًا، ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية.

يلاحظ هنا أن قانون الإجراءات الجزائية قد نصّ على ذات القاعدة فيما يتعلق بعلنية الجلسات وذلك في المادتين (1/237، 3/273)، واللّتين أضافتا صلاحية للمحكمة بأن تمنع فئات معينة من الجمهور وكذا الأحداث من حضور المحاكمة.

يلاحظ أيضاً أن هناك تفريق في المحاكمات الجزائية بين السرية وعدم العلنية، ذلك أن المشرّع قد يرى في أحوال معينة أن تتطرّ الدعوى بشكل غير علني ولكن ليس في سرية. ومثال ذلك طلبات ردّ الاعتبار (م443-إجراءات) إذ على المحكمة أن تتطرّف في الطلب وتفصل فيه في غرفة المداولة.

إدارة الجلسات

أناط كل من قانون تشكيل المحاكم النظامية (م1/3) وقانون الإجراءات الجزائية (م2/1، 2382/189) برئيس المحكمة إدارة الجلسة واتخاذ القواعد اللازمة لحسن سير المحاكمة. كما خولته المادة 6 من قانون تشكيل المحاكم صلاحية إصدار القرارات المنظمة للعمل الإداري في محكمته.

أسباب الحكم

تسبب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ يضمن قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر للتحقق من الأحكام التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضايا، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين. وقد أوجبت المادة 2/5 من قانون تشكيل المحاكم النظامية صراحة على أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها، وهي الأسانيد التي يقوم عليها المنطوق من ناحيته الموضوعية والقانونية. وبهذا أخذ أيضا قانون الإجراءات الجزائية إذ نصّ في المادة (276) منه على ضرورة أن يشتمل الحكم على الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة.

لغة الحاكم

لغة المحاكم في فلسطين هي اللغة العربية. وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم والشهود الذين يجهلون هذه اللغة بواسطة مترجم بعد حلف اليمين (م4). وقد أكد ذلك أيضا قانون الإجراءات الجزائية، إذ نصّت المادة 264 منه على أنه إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية، عيّن رئيس المحكمة مترجما مرخصا، وعليه أن يحلف اليمين بأن يترجم أقواله بصدق وأمانة. وقد رتبّت الفقرة الثانية من هذه المادة البطلان عند عدم مراعاة ذلك.

أنواع المحاكم النظامية في فلسطين

من مجموع نصوص قانون تشكيل المحاكم النظامية، يمكننا تتبع المحاكم لدينا من المستوى الأدنى إلى الأعلى وحصرها في أربعة أنواع هي :-

أولاً: محاكم الصلح

ثانياً: محاكم البداية

ثالثاً: محاكم الاستئناف

رابعاً: المحكمة العليا بشقيها "العدل و النقض" (م7)0
وسنعالج كل نوع منها على الوجه التالي:

محاكم الصلح

توجد بدائرة كل محكمة بداية محكمة صلح أو أكثر تمارس الاختصاصات المخولة لها في القانون، وتشكل من قاضي واحد يتولى الإشراف الإداري فيها. وفي حالة تعدد قضاتها يتولاها أقدمهم. ويتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال محاكم الصلح وتقسيمها إلى دوائر متخصصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك (مواد 8،9،10).
يُلاحظ أن قانون تشكيل المحاكم النظامية أجاز لمجلس القضاء الأعلى انتداب قاضي صلح أو أكثر للنظر في الأمور الوقتية والمستعجلة، ويسمى قاضي الأمور المستعجلة (م11). كما أنط قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بمجلس القضاء الأعلى صلاحية انتداب قاضي صلح يتولى التوفيق بين الخصوم في الدعاوى التي يجوز الصلح فيها (قاضي التسوية م68)0

محاكم البداية

تنشأ محاكم البداية في مراكز محافظات الوطن وتُشكل من رئيس وعدد كاف من القضاة، وتتعقد هيئتها من ثلاثة قضاة - سيما بصفتها الاستئنافية - تكون الرئاسة لأقدمهم، ومن قاضي واحد في الأحوال

التي يحددها القانون. ويجوز انعقاد هذه المحكمة في القضايا الجزائية خارج دائرة اختصاصها بقرار يصدر عن رئيس المحكمة العليا بناء على طلب النائب العام (المواد 12، 13، 14، 15، 16). ولمجلس القضاء الأعلى نفس الصلاحية المقررة له بالنسبة لمحاكم الصلح في ندب قاضي للأمر المستعجلة، وقاضي للتسوية في محاكم البداية (م17).

محاكم الاستئناف

يوجد في فلسطين ثلاثة محاكم الاستئناف (في العاصمة القدس، في غزة، وفي رام الله). وتشكل كل محكمة من رئيس وعدد كاف من القضاة، وتتعد من ثلاثة برئاسة أقدمهم، وتختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محكمة أول درجة، وأي استئناف يرفع إليها بموجب أي قانون آخر (مواد 18، 19، 21، 22). ويتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمالها وتقسيمها إلى دوائر متخصصة (م21).

يُلاحظ أيضاً أن محكمة البداية تتعد بصفتها محكمة استئناف للنظر في استئنافات الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح (م15).

يقوم مبدأ قابلية استئناف الحكم الصادر من محكمة المستوى الأدنى أمام محكمة استئناف أعلى على اعتبارات أهمها التأكد من عدالة الأحكام الصادرة وعدم وقوع القضاة في أخطاء. ووجود إمكانية عرض القضايا على محاكم أعلى لإعادة النظر في الأحكام يضمن مبدأ العدالة وتصويب الأخطاء، إن وقعت. كما ويكفل ذلك تمحيص القضاة في القضايا قبل البث فيها وإصدار الأحكام كونهم على دراية بأنها يمكن أن تكون موضع إعادة نظر من محاكم الاستئناف.

المحكمة العليا

تتكون المحكمة العليا في بلادنا من محكمة النقض والعدل العليا، وتشكل من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كافٍ من القضاة، ويكون مقرها الدائم في العاصمة القدس، وتتعدّد مؤقتاً في مدينتي غزة ورام الله حسب مقتضى الحال (م24، 23). ويتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال هذه المحكمة وتقسيمها إلى دوائر متخصصة (م28)، تتولى مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا لحين تشكيلها بقانون، ما لم تكن تلك المهام داخله في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين السارية المفعول (م37).

يلاحظ أن المادة 25 من قانون تشكيل المحاكم تتطلب ضرورة توافر ما لا يقل عن ثلثي عدد أعضاء المحكمة العليا في حالة انعقادها للعدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة لها، أو لرفع التناقض بين مبادئ سابقة، أو إذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة، أو على جانب من التعقيد أو تتطوي على أهمية خاصة. ويبدو أن المقصود هنا بالأغلبية التي اشترطها المشرع هي الأغلبية الضرورية لإصدار الحكم وليست أغلبية الانعقاد، سيما وأن القانون المصري الذي استقى منه القانون الفلسطيني هذا النص يؤكد هذا المعنى.

استحدث المشرع في المادة 26 من قانون تشكيل المحاكم مكتباً بالمحكمة العليا أطلق عليه اسم المكتب الفني، يرأسه أحد قضائتها ويعاونه عدد من القضاة العاملين أو المتقاعدين أو من كبار المحامين يختارهم مجلس القضاء الأعلى لمدة سنتين قابلتين للتجديد. ويلحق به عدد كافٍ من الموظفين. وقد أنيط به استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا من خلال ما تصدره من أحكام، وتبويبها

ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة، وإعداد البحوث اللازمة، وأية مسائل أخرى يكلفه بها رئيس المحكمة العليا (م26،م27).

يُلاحظ أن استحداث هذا المكتب ينسجم والغرض الأساسي للمحكمة العليا - سيما لدى انعقادها بصفتها محكمة نقض - وهو تقرير القواعد القانونية الصحيحة. فكل حكم من أحكامها يتضمن مبدأً أو عدة مبادئ قانونية هي أساس القضاء فيه. ويصبح استخلاص هذه المبادئ وتبويبها ونشرها أمراً لازماً لزوم الضرورة لتحقيق الغرض من قيامها. فليس كافٍ أن تقرر هذه المحكمة ما تقرره من مبادئ، وإنما لابد أن يتصل علم جميع المحاكم والقائمين على القانون وأصحاب الشأن بهذه المبادئ حتى تكون هادياً لهم في التعرف على التطبيق القانوني السليم.

1- محكمة النقض (م29-31)

وهي إحدى فرعي المحكمة العليا، تتعقد برئاسة رئيسها وأربعة من قضااتها. وعند غياب الرئيس يرأسها أقدم نوابه، فالقاضي الأقدم في الهيئة. وتختص بالنظر في الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، وتلك المرفوعة إليها عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، والمسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى وأية طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر، وذلك كله وفقاً للإجراءات التي ينظمها القانون، والتي سنبينها لاحقاً لدى الحديث عن اختصاصها طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 1 لسنة 2001.

يشار هنا إلى أن السائد فقهاً وقضاً، أن النقض طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر من المحاكم العادية، ذلك أن محكمة النقض ليست محكمة فصل في الخصومة، بل إنها جهة شكوى ضد المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. فهي تحاكم الحكم من حيث صحة تطبيق القانون أو تأويله، وكذلك من حيث الإجراءات التي اتبعت في المحاكمة، إذا وقع فيها بطلان أثر في الحكم، دون أن يكون لها في أصل رسالتها أن تتدخل في تصوير الواقعة أو في تقدير الأدلة. وهي لذلك تختلف في وظيفتها عن المحكمة الاستئنافية. فالمحكمة الاستئنافية لا تبحث حكم محكمة أول درجة لتراقب مدى صحته، وإنما تبحث النزاع بأكمله من جديد، أي تطرح القضية عليها برمتها مرة أخرى. أما محكمة النقض فلا تنظر القضية مرة أخرى، إنما تنحصر وظيفتها في بحث صحة الحكم ذاته ومدى مطابقته للقانون⁰

لذا يمكن القول أن دعاوى الجناية -موضوع هذا البحث- تنظر من حيث الوقائع على درجتين، ابتدائية واستئنافية، أما من حيث القانون فتتنظر أمام ثلاث درجات، ويكون النقض عبارة عن درجة الثالثة للمسائل القانونية.

2- محكمة العدل العليا (مواد 32-34)

محكمة العدل هي الفرع الآخر للمحكمة العليا التي تتعقد برئاسة رئيسها واثنين من قضاتها على الأقل. وعند غياب الرئيس يرأسها أقدم نوابه، فالقاضي الأقدم في هيئة المحكمة.

تُعتبر محكمة العدل العليا بمثابة محكمة إدارية في جُل اختصاصاتها، بالإضافة إلى كونها محكمة من لا محكمة له. فقد أناط بها القانون صلاحية النظر في المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أية محكمة مما تستوجب الضرورة فصله لإقامة قسطاس العدل، فضلاً عن الطعون الخاصة بالانتخابات إذا لم يكن هناك محكمة خاصة بالانتخابات، والطلبات المتعلقة بالمعارضة في الحبس غير المشروع وسائر المنازعات الإدارية وأية أمور أخرى ترفع بموجب أحكام القانون، وذلك ضمن شروط متعلقة بواحد أو أكثر من الأسباب الآتية التي نصت عليها المادة 34 منه (الاختصاص - وجود عيب في الشكل - مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها - التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة على الوجه المبين في القانون).

من الجدير بالذكر أن المُشرِّع الفلسطيني أخذ بالفكرة السائدة على نطاق واسع في دول العالم، وهي إنشاء قضاء إداري ودستوري مستقل، بحيث تخرج المسائل المتعلقة بالأمور الإدارية والدستورية من ولاية القضاء العادي وتدخل في ولاية القضاء الإداري والمحكمة الدستورية. ولكن المُشرِّع أبقى، وبنص المادة (37) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، هذه الصلاحية مؤقتاً لولاية القضاء العادي، إذ نصت تلك المادة على أن "تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا، لحين تشكيلها بقانون، ما لم تكن داخلة ضمن اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النافذة".

يُلاحظ أيضاً أن قانون تشكيل المحاكم أناط بمجلس القضاء الأعلى إنتداب أي قاض من قضاة محكمة الصلح من حين إلى آخر، ولمدة مؤقتة لا تزيد على ستة أشهر، ليجلس قاضياً في محكمة بداية، أو أي محكمة صلح أخرى، وأي قاض بداية ليجلس قاضياً في محكمة استئناف، أو محكمة بداية أخرى، وأي قاض استئناف ليجلس قاضياً في محكمة النقض أو في أي محكمة استئناف أخرى. ولعل المُشرّع أراد بالإضافة لسد العجز في تشكيل هيئات المحاكم إن وجد، أن يتيح للقضاة اكتساب مزيد من الخبرة حال جلوسهم في محكمة أعلى درجة من المحكمة التي يجلسون للقضاء فيها. وفي هذا الأمر ميزه تسجل في حسنات هذا القانون.

كانت هذه إطلالة سريعة وموجزة على النظام القضائي الفلسطيني من خلال تحليل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001، الصادر في 2001/5/12. إلا أن التعرف على حقيقة هذا النظام القضائي يقتضي حداً أدنى من بيان كيفية أدائه لرسالته، ما يعني وضع الهيكل في حالة عمل وأداء. وسنقصر هنا بيان الأداء على بعض ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وما له علاقة مباشرة بهذا البحث.

الهيئة
لتنظيم المحاكم

المبحث الثاني

المحاكم الجزائية في فلسطين
أنواعها، اختصاصاتها،
القواعد العامة التي تحكم إجراءات المحاكمة أمامها،
منع القضاء من نظر الدعوى، ردّ القضاء عن الحكم،
وصلاحياتها في نظر الدعوى المدنية

قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

الإجراءات الجزائية

للإجراءات الجزائية خطورة خاصة لا تقل عن قواعد التجريم المقررة في القانون الموضوعي، لأنها مثلها تمسّ مباشرة حريات المواطنين واستقرارهم في حياة اجتماعية كريمة. بل إن قواعد التجريم تصبح لغوا وأداة محاباة وتحكم في يد الحاكم إذا لم تكن قواعد التحقيق الجنائي وليدة تدبّر عميق عند وضعها، بما تستلزمه من حبس وإفراج، أو قبض وتفتيش، ومن قواعد للمحاكمة تكفل للخصوم ضمانات كافية لحياض القاضي وسداد قضائه، وأخرى للطعن في الأحكام، وتنفيذها عندما تصبح قرينة على الصواب. فالإجراءات الجزائية يجب أن تكون عند التطبيق دستورا حقيقيا يحفظ للحاكم الساهر رغبته المشروعة في تتبّع الجريمة، كما يحفظ أيضاً للمحكوم البريء رغبته المشروعة في ألا يناله من تتبّعها عنت أو إرهاب. وإذا كان لشيء من ذلك بدّ فليكن في أضيق نطاق ممكن، وبحافز البحث عن الحقيقة وحده، بغير التواء قصد أو انحراف غايه. فلا بدّ إذن من وجود نظم سليمة لتعقب الجريمة ومحاكمة فاعلها، في سرعة بغير تسرع وفي حزم بغير إفتئات ولا تطرف. ومن هذا المنطلق جاء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الجديد بالعديد من الضمانات والإجراءات الكفيلة بحسن سير العدالة وحمايتها من أسباب التعثر والانحراف. ولا يعني هذا بالضرورة أن القانون أحاط بكل ما يجب توافره منها، ذلك أن أي تشريع لا يمكن أن يكون كاملاً، بل لا بدّ أن يشوبه النقص كنتيجة طبيعية للنقص الكامن في طبيعة الإنسان، فكل عمل إنساني مشوب بالقصور، وما التشريع إلا عمل من أعمال الإنسان. فالكمال لله وحده، والتطبيق العملي كفيل باستظهار مواطن القصور ومن ثم تداركها تشريعياً. كما لا يعني ذلك أيضاً خلو ما

سبقة من قوانين كانت سارية المفعول من مثل هذه الضمانات، بقدر ما يشير ذلك إلى إضافته للكثير منها .

في تنظيم القضاء الجزائي

المحاكم النظامية في نظامنا القضائي نوعان رئيسيان: مدنية تقضي في الدعاوي المدنية، وجزائية تقضي في الدعاوي الجزائية، إلا أنها تتحد حتى الآن في أشخاص القضاة. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة تخصص قضاة في الأمور الجزائية يتعمقون في دراسة القانون الجزائي والعلوم الأخرى المتصلة به كعلم الإجرام، وعلم النفس الجنائي والقضائي، وعلم العقاب والإحصاء الجنائي، حتى تكون نظرتهم أعمق غورا في معالجة أسباب الإجرام وإصلاح حال المجرمين، إذ أن التخصص في ميادين العلوم والفنون المختلفة مدعاة للترغ ومن ثم للإتقان. وهذا ما نرجو أن يتحقق في نظامنا في القريب العاجل. ويلاحظ هنا أنه وإن كان نفس القضاة الذين يباشرون القضاء في المحاكم المدنية يباشرونه حاليا في المحاكم الجزائية. إلا أن تنظيم قضائنا الجزائي يتطلب منا تبيان بعض جوانبه ولو بلمحة سريعة، سواء فيما يتعلق بأنواع المحاكم وتوزيع الاختصاص فيما بينها، أم فيما يتعلق بكيفية تولية نظر الدعوى، سيما في مجال منع القضاة عن الحكم وردهم ومخاصمتهم.

أنواع المحاكم الجزائية:

- 1- محاكم الصلح: وتتأس في دائرة كل محكمة بداية أو أكثر، وتختص بنظر جميع المخالفات والجنح، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (م 300 إجراءات).
- 2- محاكم البداية: وتتأس في مراكز المحافظات حسب مقتضى الحال (م 12 تشكيل المحاكم) وتختص بالنظر في كافة الجنايات المنصوص

عليها بعقوبة السجن حتى الإعدام طبقاً لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني. كما تتعدّد بصفتها محكمة استئناف للنظر في استئنافات الأحكام الصادرة من محاكم الصلح طبقاً للقانون.

3- محاكم الاستئناف: وتنشأ في كل من العاصمة القدس وغزة ورام الله. وتختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محكمة أول درجة، وفي أي استئناف يُرفع إليها بموجب أي قانون آخر.

4- محكمة النقض: وهي ليست درجة من درجات التقاضي، لأنه ليس من وظيفتها بحسب الأصل أن تنظر في موضوع الدعوى، بل عليها أن تراقب صحة تطبيق القانون وسلامة الإجراءات فحسب، إذا أخطأت محكمة الموضوع فيهما. ولكن إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى تحكم محكمة النقض في الموضوع (م 374 إجراءات).

وقد ضيق القانون من أحوال النقض رغبة منه في تقليل الطعون الواهية وقصرة على الأحكام التي استنفذت طرق الطعن العادية (م 348)، وألزم الطاعن ببيان أوجه طعنه مقدماً (م 351)، وبايداع كفالة معينة (م 358). وقد عالجت قواعد الطعن بالنقض لدينا المواد (346-374) من قانون الإجراءات الجزائية في فصول خمسة. الفصل الأول منها يبحث في الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض، وممن تجوز. فأشارت إلى أنها الأحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ومن محكمة الاستئناف في الجنايات والجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وحددت من يجوز لهم الطعن بأنهم:

- 1- النيابة العامة 2- المحكوم عليه 3- المدعي بالحق المدني
- 4- المسئول عن الحقوق المدنية. وفي الفصل الثاني بيّنت أسباب الطعن بأنها الأسباب التالية:

• إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

- إذا لم تكن المحكمة التي أصدرته مُشكّلة وفق القانون، أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى.
- إذا صدر حکمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة.
- الحكم بما يجاوز طلبات الخصم.
- إذا كان الحكم المطعون فيه بُني على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه، أو في تفسيره.
- خلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها، أو غموضها، أو تناقضها.
- مخالفة قواعد الإختصاص أو تجاوز المحكمة سلطاتها القانونية.
- مخالفة الإجراءات الأخرى إذا كان الخصم قد طلب مراعاتها، ولم تستجب له المحكمة ولم يجر تصحيحها في مراحل المحاكمة التي تليها.

ويُبيّن الفصل الثالث ميعاد الطعن وإجراءاته، إذ يُحدد أنه يتشكل من فترة أربعين يوماً تحتسب من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً، أو من اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان الحكم بمثابة الحضور. وتحدّث الفصل الرابع عن آثار الطعن وبأنه في حالة ردّ طلب الطعن بالنقض يصبح الحكم باتاً، ولا يجوز بأي حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب كان، وبأنه في حالة الطعن في الحكم الصادر بعد النقض الأول تنتظر محكمة النقض في موضوع الدعوى. أما الفصل الخامس فعالج إجراءات وحالة النقض بأمر خطي.

تشكيل المحاكم الجزائية

تشكّل كل محكمة جزائية من ثلاثة عناصر: العدد المطلوب من القضاة، وأحد أعضاء النيابة، وكاتب الجلسة، وهو تشكيل يترتب على مخالفته بطلان من النظام العام.

ويُعتبر عضو النيابة ضمن الهيئة المتممة لأية محكمة جزائية عادية، فلا يصح إنعقادها بغير حضوره. وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته وذلك بوصفه خصماً في الدعوى. وعلى هذا نصّت المادة (2/238) إجراءات) بأن "تتعدّد جلسات محكمة البداية بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب".

وكاتب الجلسة جزء متمم أيضاً لهيئة المحكمة، وكل عمل تجريه بغير حضوره يكون باطلاً ولو كان مجرد النطق بالحكم. ووجوب حضوره مستقّى من نصّ المادة سالفه الذكر بالإضافة لنصّ المادتين (302): "تتعدّد جلسات محاكم الصلح في دعاوي الجرح بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب"، و(253) "يدوّن كاتب المحكمة جميع وقائع المحكمة في محضر الجلسة، ويوقع عليه مع هيئة المحكمة".

القواعد العامة التي تحكم إجراءات المحاكمة:

تنظّم المحاكمات الجزائية، أيّاً كانت المحكمة التي تجرى أمامها: صلح، بداية، إستئناف، نقض، قواعد عامة ينبغي إتباعها وإلا بطلت الإجراءات، إذ أنها تقررت حماية للصالح العام فضلاً عن حقوق الخصوم. وهذه القواعد هي:

- أن يباشر القاضي الذي يحكم في الدعوى بنفسه جميع إجراءاتها.
- أن تتم الإجراءات في مواجهة الخصوم وبعد تمكينهم من الحضور.
- أن تكون الجلسات علنية للجمهور.
- أن تكون الإجراءات أمام المحكمة شفوية.

- أن تُدَوّن الإجراءات بمعرفة الكاتب المختص.

مباشرة القاضي لجميع إجراءات الدعوى

ينبغي في القاضي الذي يفصل في الدعوى أن يكون قد اشترك في جميع إجراءاتها، بما في ذلك تحقيقها النهائي، وسيما مرافعة النيابة وباقي الخصوم. فالأصل أن تبنى الأحكام الجزائية على المرافعة التي تحصل أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم، وعلى التحقيق الشفوي الذي أجراه. إلا أن القانون الفلسطيني أجاز أيضاً إذا حُجزت القضية للحكم وتبدلت هيئة المحكمة أن يسمح لأعضاء الهيئة الجديدة الفصل في القضية باصدارهم الحكم، شريطة أن يستمعوا مرة أخرى للمرافعات الختامية للخصوم. فالمادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 نصّت على أنه " إذا حُجزت القضية للحكم وتبدلت هيئة المحكمة، تقوم الهيئة الجديدة بسماع المرافعات الختامية للخصوم وتصدر الحكم". وقد بيّنت المادتان (167،169) من ذات القانون أن القضاة الذين يشتركون في المداولة هم الذين استمعوا إلى المرافعة الختامية وهم الذين يحضرون جلسة النطق بالحكم، ما لم تكن مسودة الحكم موقعة من هيئة المداولة، فيجوز في حالة تغيب بعضهم عن حضور جلسة النطق بالحكم أن يُتلى من هيئة أخرى.

شفهية الإجراءات

الأصل في جميع إجراءات المحاكمة الجزائية أن تكون شفوية، فُتبدى شفاهة وفي حضور الخصوم جميعا كافة الطلبات والدفع والمرافعات، وتطرح الأدلة عليهم للمناقشة فيها، ويُسمع لشهود الدعوى من جديد في مواجهتهم. وشفهية الإجراءات قاعدة أساسية يترتب على إغفالها بطلان إجراءات المحاكمة، لما في هذا الإغفال من إهدار لحق الدفاع، بحرمانه من الإلمام بالأدلة المقدمة ضده

لتفنيدها إذا شاء التفنيدي. وشفهية الإجراءات أو المرافعة تثير عدة موضوعات في العمل أخصها موضوع التحقيق النهائي الذي ينبغي أن تجريه المحكمة في مواجهة الخصوم، وموضوع طرح الدليل في الجلسة، ثم واجب إستماع المحكمة إلى مرافعة الخصوم وتمكينهم من إبداء دفاعهم وذلك كما يلي:

التحقيق النهائي: على كل محكمة جزائية أن تجري تحقيق الأدلة من جديد فتعيد سماع الشهود والخبراء في مواجهة الخصوم، ويسمى هذا التحقيق بالنهائي تمييزاً له عن التحقيق الابتدائي الذي يجري بمعرفة سلطات الاستدلال والتحقيق الابتدائي. وقد نصت المادة (256 إجراءات) على أن "تسأل المحكمة الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته أو سكنه، وما صلته بالمجني عليه ويحلف الشاهد اليمين، ثم يؤدي شهادته شفاهة، ويجوز للخصوم أن يناقشوا الشاهد في شهادته". كما نصت المادة (235 إجراءات) على " أن يؤدي الشاهد شهادته شفاهة ولا يجوز له الاستعانة بمذكرات إلا بإذن من رئيس المحكمة ". وللمحكمة بطبيعة الحال أن تسمع شهوداً غير من سبق سماعهم.

وتلتزم المحكمة تطبيقاً لشفهية المرافعة بالاستماع بحسب الأصل إلى كافة شهود الدعوى الذين تلزم أقوالهم لتكوين اقتناعها بها، من سُمع منهم في الاستدلال أو التحقيق الابتدائي ومن لم يُسمع، ومن وردت أسماءهم في قائمة أسماء الشهود في لائحة الاتهام ومن لم ترد. وللمحكمة أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى (م 208 إجراءات)، ما دام أنها أدخلت أقوالهم في الاعتبار عند حكمها بالإدانة أو بالبراءة فاتخذت منها دليلاً رئيسياً في حكمها. فلا يُبنى الحكم إلا على الأدلة التي قُدمت أثناء المحاكمة،

والتي تمّت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية أمام الخصوم (م 207 إجراءات).

أما الحكمة من ضرورة سماع الشهود بمعرفة المحكمة فهي متعددة الجوانب، ومنها:
أ. أن المحاكمة تُمثّل للخصوم الفرصة الأخيرة لمراجعة الأدلة وتدارك ما قد يكون قد فات أمره على سلطة التحقيق الابتدائي من قصور أو إهمال، والمحاكمة هي الفرصة الوحيدة المتبقية لذلك.

ب. لأن اقتناع المحكمة بثبوت التهمة من عدمه ينبغي أن يكون مستمداً من الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى بها، ومن التأثير الذي تحدّثه هذه الأقوال في نفوس القضاة وهم ينصتون إليها بأنفسهم. فالمحكمة تقرر قيمة شهادة الشهود، ويجوز لها أن تشير إلى سلوكهم وتصرفهم في المحضر (م 234 إجراءات). ثم أن سماع الشاهد في جلسة علنية -من جديد إذا كان قد سبق سماعه - أمر كثيراً ما ينبهه إلى خطورة أقواله، ما يدفعه إلى الإصرار عليها إن كانت صادقة، أو العدول عنها إن كانت كاذبة.

ج. لأن مناقشة الشهود في حضور الخصوم، و بين سمع المحكمة وبصرها، أمر يُعدّ جزءاً لا يتجزأ من دفاع الخصوم، ووسيلة عملية لاتصال المحكمة بالدعوى بالشكل المطلوب للفصل فيها بقضاء مستنير بكافة ظروفها وملابساتها. أما الحكم بمجرد الاطلاع على الأوراق فمغامرة خطيرة لا يؤمن معها احتمال زلل القاضي واقتناعه بأدلة قد يكون أملت شهورات الخصوم وأهوائهم.

أحوال استثنائية لا يكون فيها التحقيق النهائي وجوبياً:

إستثناء من قاعدة تقييد محكمة الموضوع بسماع شهود الدعوى من جديد في مواجهة الخصوم، أجاز القانون للمحكمة في أحوال معينة أن تستغني عن سماعهم. وهذه الأحوال هي:

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي، إذا تعذر إحضار الشاهد أمامها لأي سبب من الأسباب، أو إذا قبل المتهم أو وكيله ذلك (م1/229 إجراءات)، أو إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع، أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات، يجوز أن يتلى من شهادته في التحقيق الجزء الخاص بهذه الواقعة. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا تعارضت شهادة الشاهد في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة (م230 إجراءات).

ويلاحظ هنا أنه ينبغي أن يكون لهذا الاستغناء عن سماع أقوال الشاهد وتلاوة إفادته أسباب صحيحة مستمدة من ظروف الدعوى، مثل رغبة عدم تعطيل الفصل في الدعوى إذا كان في التمسك بسماع أحد الشهود أو بعضهم تعطيل فعلي لها. أما الترخيص للمحكمة بالاستغناء عن سماع جميع شهود الدعوى فأمر لم ينصرف إليه قصد المُشرِّع حتى لو قبل المتهم أو محاميه، ولا سبيل إليه إلا إذا أُلغيت شفوية المرافعة أمام القضاء الجزائري.

من هذه الأحوال أيضاً اعتبرت (المادة 212 إجراءات) المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجرح والمخالفات المكلفين بإثباتها بموجب أحكام القوانين، حُجَّة بالنسبة للوقائع المثبت فيها إلى أن يثبت ما ينفياها. وعندئذ يكتفي بالمحضر المكتوب، ولا يجري تحقيق إلا إذا أراد المخالف أن يثبت عكس ما ورد به.

إذا تغيّب المتهم عن جلسة المحاكمة في اليوم والساعة المعيّنين في مذكرة الحضور المبلّغة إليه حسب الأصول، جاز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق (م 304 إجراءات) وذلك في الإجراءات المقامة أمام محاكم الصلح. وإذا اعترف المتهم جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه، والحكم عليه بغير سماع شهود (م 2/250). وطبقاً لنص (المادة 305 إجراءات) يجوز للمتهم في دعاوي الجرح غير المعاقب عليها بالحبس أن يُنيب عنه محامياً للإقرار بارتكاب الواقعة. وفي هذه الحالة جاز للمحكمة أيضاً الاكتفاء باعترافه للحكم عليه دون سماع شهود، ما لم تقرر المحكمة حضوره بنفسه.

طرح الدليل في الجلسة: منعت (المادة 273 إجراءات) القاضي من بناء حكمه على دليل لم يُطرح في الجلسة، وذلك تطبيقاً لمبدأ شفهيّة المرافعة، إذ تبنى الأحكام على التحقيقات التي تحصل بالطرق والشروط القانونية، فنصّت على " أن تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها، ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع ". فلا يسوغ للقاضي أن يحكم بمقتضى معلوماته الشخصية في الدعوى (م 205 إجراءات)، أو على ما رآه بنفسه أو حققه في غير مجلس القضاء، وبدون حضور الخصوم. فإذا توافرت لديه معلومات خاصة في الدعوى وجب عليه التثني عن نظرها وإبداء أقواله كشاهد فحسب، حتى يتمكن الخصوم من مناقشتها بحرية، ويبتعد هو عن الدعوى خشية تأثره بمعلوماته. فلا يُبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم (م 207 إجراءات).

واجب الإستماع إلى مرافعة الخصوم ودفاعهم: أجمعت كافة الشرائع على حق الدفاع أمام القضاء الجزائي. ولعل أصل ذلك مستمد من حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد كل أذى يتهدده في حياته، أو في صحته، أو في ماله، أو في حريته. كما هو مستمد من تلك القاعدة الحكيمة التي استقرت في كافة الشرائع الحديثة، وهي أن الأصل في الإنسان البراءة لا الإدانة، وهي قاعدة جوهرية ترتب أخطر النتائج وألزمها لتحقيق العدالة القضائية. ولقد أضحت إتاحة الفرصة الكافية لحق الدفاع حقاً مكتسباً للإنسان في كل تشريع حديث. وبهذا أخذ النظام الدستوري لقطاع غزة لسنة 1962 وقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001. فقد نصت (المادة 6 دستوري) "على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة يكفله القانون. وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له من يدافع عنه". كما نصت (المادة 244 إجراءات) على أن تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية انتدب له رئيس المحكمة محامياً، وتقرّر المحكمة في ختام المحاكمة أنعابه التي تصرف من خزينة المحكمة (م 245 إجراءات). ويلاحظ أن هذا الإنتداب إنما يكون في مواد الجنائيات.

لذا يوجب كل تشريع حديث على كل محكمة جزائية أياً كان نوعها أو درجتها أن تفسح صدرها لسماح مرافعة الخصم ودفاعه حتى النهاية. والقانون الفلسطيني صريح في أنه ليس للمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إلا إذا خرج عن الموضوع أو عمد إلى التكرار (م 252 إجراءات). فللمحكمة عند التكرار أن تطلب إلى الدفاع عدم الاسترسال فيه ولا يعد ذلك إخلالاً بحق الدفاع. كما أنه للمحكمة إذا تعدد المحامون عن المتهم أن تلتفت من يريد منهم الكلام إلى ما سبق لغيره من زملائه الكلام فيه لعدم

التكرار، وعلى هذا المحامي أن ينتقل إلى كلام آخر إذا كان لا يزال في الدفاع متسع لقول آخر.

وللدفاع حرية تامة في إبداء ما يريده وطلب ما يراه فيما يتعلق بموضوع الدعوى. وعلى المحكمة بعد الإنتهاء من سماع بيّنات النيابة العامة أن تسأل المتهم عما إذا كان يرغب في الإدلاء بأقواله، وعما إذا كان لديه شهود دفاع (م 258 إجراءات).

تدوين الإجراءات

أوجب قانون الإجراءات الجزائية تدوين جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة، وتوقيع هيئة المحكمة عليه (م 253 إجراءات)، حتى يكون حجة على الكافة. ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين فيه ما إذا كانت علنية أم سرية، وأسماء القضاة والكتاب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة، وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم. ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت، وتُدوّن به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى، وما قضى به في المسائل الفرعية، وغير ذلك مما يجري في الجلسة.

في الاختصاص

يتطلب الحديث عن الاختصاص في الأمور الجزائية معرفة قواعده، ثم الأحوال التي يمتد فيها إلى متهمين آخرين، أو إلى أمور أخرى استثناء من هذه القواعد، وأخيرا ما يتبع عند تنازع الاختصاص من إجراءات. وسنعالج ذلك على النحو التالي:

قواعد الاختصاص

- لا تكون أية محكمة جزائية في فلسطين مختصة بالفصل في الدعوى إلا إذا إختصها بها القانون من جوانب ثلاثة مجتمعة معاً، وهي:
- من حيث شخص المتهم، ويسمى اختصاصها شخصياً.
 - من حيث نوع الجريمة، ويسمى اختصاصها نوعياً.
 - من حيث مكان وقوع الجريمة، أو إقامة المتهم، أو ضبطه ويسمى اختصاصها حينئذ مكانياً. وذلك على التفصيل التالي:

الاختصاص الشخصي

تختص المحاكم الجزائية بنظر كل دعوى عن أية جريمة وقعت في فلسطين من أشخاص فلسطينيين أو أجانب طبقاً لقاعدة إقليمية القوانين الجزائية، إلا ما استثنى بنص قانوني خاص.

الاختصاص النوعي

ويتحدد هذا الاختصاص بالنظر لنوع الجريمة المرتكبة:

تختص محاكم الصلح بنظر المخالفات والجنح الواقعة ضمن اختصاصها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (م 167). فإذا تبين لمحكمة الصلح أن الجريمة المقدمة إليها من نوع الجناية تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها للنيابة لاتخاذ ما تراه بشأنها (م 2/169). وتختص محاكم البداية بنظر جميع الجنايات وجرائم الجنح المتلازمة معها والمحاللة إليها بموجب قرار الاتهام (م 1/168). فإذا رأت محكمة البداية أن الجريمة المقدمة إليها (كما هي في تقرير الاتهام وقبل تحقيقها في الجلسة) تعد جنحة، تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها لمحكمة الصلح (م 1/169).

وقد بيّنت المادة (157) من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي تكون فيها الجرائم متلازمة بأنها إحدى الحالات التالية:-

1. إذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين.

2. إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة بناء على إتفاق فيما بينهم.
3. إذا ارتكب بعضها توطئة للبعض الآخر، أو تمهيداً لوقوعه وإكماله، أو لتأمين بقاء المتهم بدون عقاب.
4. إذا كانت الأشياء المسلوقة أو المختلسة أو التي حُصل عليها بواسطة جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها من قبل عدة أشخاص.

فاذا كانت بعض الجرائم المتلازمة من نوع الجناية والبعض الآخر من نوع الجنحة يحيل النائب العام الدعوى برمتها إلى المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأشد.

الاختصاص المكاني

تختص المحاكم الجزائية الفلسطينية أصلاً بالجرائم التي تقع داخل فلسطين كما تختص استثناء ببعض الجرائم التي تقع خارجها، وذلك على الوجه الآتي:-

الجرائم التي تقع داخل فلسطين

يتحدد الاختصاص المكاني بالجرائم في المكان التي وقعت فيه الجريمة، أو ذلك الذي يقيم فيه المتهم، أو ذلك الذي يقبض عليه فيه (م163).

مكان وقوع الجريمة هو الأصل في الاختصاص، لأنه يسهل فيه إعلان الشهود والخصوم، كما يسهل متولهم أمام المحكمة وتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى.

العبرة في تحديد مكان الجريمة هي بوقوع الأفعال التنفيذية. فإذا وقعت هذه الأفعال في دائرة أكثر من محكمة، يكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال التنفيذ المعاقب عليها. ففي حالة

الشروع تُعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل وقع فيه أي عمل من أعمال البدء في التنفيذ. وفي الجرائم المستمرة يُعتبر مكان الجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يُعتبر مكان الجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها (م 164).

يلاحظ أن مكان إقامة المتهم مقصود به سكنه المعتاد وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت المحاكمة. وإذا تعددت أمكنة إقامته فتصح محاكمته أمام أية محكمة كان يسكن في دائرتها، أما الاختصاص بمحل وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل ضبطه فاختصاص على قدم المساواة، فلا أفضلية فيه لمحكمة على أخرى إلا للمحكمة التي أقيمت الدعوى أمامها أولاً، وذلك بحسب الفقه السائد.

الإختصاص بالجرائم التي تقع خارج فلسطين

استثناء من قاعدة إقليمية القوانين الجزائية تختص المحاكم الفلسطينية ببعض الجرائم التي تقع خارج البلاد. فقد نصّ مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على أن أحكامه تسري على الأشخاص الآتي ذكرهم:-

أولاً: من ارتكب خارج فلسطين فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في فلسطين.

ثانياً: من ارتكب خارج فلسطين جناية مضرّة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي مما نصّ عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون.

ثالثاً: من ارتكب خارج فلسطين جناية تزييف أو تقليد أو تزوير العملة المتداولة قانوناً في الدولة، أو جناية إدخال تلك العملة إلى فلسطين أو تزويجها أو حيازتها بقصد الترويج، أو جناية تقليد أو تزوير الأختام والعلامات والدمغات والطابع المستعملة في الدوائر الحكومية للدولة (م 4).

رابعاً: كل فلسطيني ارتكب وهو خارج البلاد فعلاً يُعدّ جناية أو جنحة في القوانين الفلسطينية يعاقب بمقتضى أحكامها إذا عاد إلى فلسطين مادام الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه، بشرط ألا يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته بما أسند إليه، أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته، أو انقضت الدعوى الجزائية قبله لأي سبب (م5-6).

خامساً: إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الفلسطيني، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في فلسطين، أو لم يضبط فيها، ترفع عليه الدعوى أمام المحكمة المختصة في العاصمة القدس (م 165 إجراءات).

امتداد الاختصاص

قد يمتد اختصاص المحكمة الجزائية إلى نظر دعوى لا تدخل في اختصاصها الأصلي، ويتحقق ذلك إما في أحوال الارتباط وعدم التجزئة، وإما لضرورة الفصل في بعض المسائل الأولية، وبهذا أخذ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. فبالنسبة لأحوال الارتباط وعدم التجزئة فقد نصّت المادة (2/168) على أنه إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة، أو إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وكانت إحدى هذه الجرائم من اختصاص محكمة البداية، اختصّت هذه المحكمة بنظر الجميع. أما فيما يتعلق بالمسائل الأولية فقد تثار أمام المحكمة الجزائية أثناء الفصل في الدعوى الجزائية مسألة أو أكثر من المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها. وفي هذه الحالة تختص المحكمة الجزائية بالفصل فيها، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك (م171 إجراءات) وذلك تطبيقاً لقاعدة أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع. وتطبق هذه القاعدة على إطلاقها بالنسبة للمسائل المدنية والتجارية. ومثال ذلك الدفع بملكية المتهم للشيء المدعى بسرقة،

والدفع بأن الحجز الموقع على الأشياء المحجوزة التي بُدِّت قد أصبح كأن لم يكن، والدفع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بأن الورقة كمبيالة وليست شيكا، فيجب على المحكمة الجزائية في هذه الحالة الفصل في هذه الدفوع بمعرفتها ولو أنها أصلاً من اختصاص المحاكم المدنية. فإذا تخلت المحكمة الجزائية عن اختصاصها بهذه المسائل وأوقفت الدعوى الجزائية انتظارا للفصل فيها من المحكمة المدنية، كان حكمها مخالفا للقانون.

المسائل الفرعية التي لا يختص بها القاضي الجزائي

على العكس مما تقدم أورد قانون الإجراءات الجزائية بمادتيه (173، 172) استثناء على هذه القاعدة. فقد أوجب في أولها على القاضي الجزائي وأجاز له في الثانية وقف الفصل في دعواه الجزائية دون بحث المسألة الفرعية، إذا كانت هذه الأخيرة موضوع دعوى جزائية أخرى، أو إذا كانت المسألة من مسائل الأحوال الشخصية. فقد نصت المادة (172) على أنه إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية. ويلاحظ هنا أن الإيقاف وجوبي على القاضي الجزائي، ويشترط أن تكون الخصومة الجزائية المراد وقفها قائمة أمام قضاء الحكم، أي أن تكون الدعوى الجزائية قد رفعت أمام المحكمة. ولا يجوز وقف الدعوى وهي في مرحلة التحقيق الابتدائي لهذا السبب، وذلك للحيلولة دون تعطيل إجراءاتها، أو أن تكون هناك دعوى لها أسبقية قانونية على الدعوى المراد وقفها، أي أن يكون الفصل فيها أمراً أساسياً للفصل في الخصومة موضوع البحث لاتصاله بأحد أركان الجريمة. مثال ذلك أن دعوى التحقير في حق موظف عام يجب وقفها إذا كانت هناك دعوى جزائية اتهم فيها ذلك الموظف بالواقعة موضوع التحقير، وذلك بناءً على أن إثبات صحة هذه الواقعة في الدعوى الثانية سوف يعتبر سبباً

لاباحة التحقير. أما إذا كان البحث الذي تثيره الدعوى الجنائية الأخرى، لا يتصل بأركان الجريمة فلا موجب للإيقاف، ولا تعني هذه الأسبقية، أسبقية زمنية بين الدعوتين في تاريخ نشوئها، بل العبرة بالمعنى السالف بيانه.

كما نصت المادة (173) على أنه إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على فصل مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجزائية أن توقف الدعوى وتحدد للمدعي بالحق المدني أو المجني عليه أجلاً لرفع الدعوى في المسألة المذكورة إلى المحكمة المختصة. ولا يمنع ذلك من اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة اللازمة.

ويشترط لهذا الإيقاف الجوازي ما يلي:-

أ. أن يتوقف الفصل في الخصومة الجزائية على البت في إحدى مسائل الأحوال الشخصية. مثال ذلك الدعوى الجزائية عن جريمة الزنا. فإذا كان هناك شك حول مدى توافر علاقة الزوجية بين المتهم والمجني عليه، فيجب أن تتصل مسألة الأحوال الشخصية بأحد أركان الجريمة، فإن لم تتوافر هذه الصلة فلا محل للإيقاف.

ب. أن يتم الدفع بهذه المسألة بصورة جدية وليس بقصد عرقلة سير الدعوى، وإلا فللمحكمة أن تلتفت عن هذا الدفع وتفصل في الموضوع⁰

ج. يجب أن ترفع مسألة الأحوال الشخصية موضوع النزاع إلى المحكمة المختصة بها ضمن الأجل الذي حدده هذه المحكمة لها، ولا يمنع وقف الخصومة من إتخاذ الإجراءات التحفظية أو المستعجلة.

د. إذا انقضى الأجل المذكور ولم ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، فللمحكمة أن تصرف النظر عن الدفع وتفصل في الدعوى.

نقل الاختصاص بنظر الدعوى من محكمة إلى محكمة أخرى من ذات الدرجة

أجازت (المادة 182 إجراءات) لمحكمة الاستئناف المختصة أن تقرر في مواد الجنايات والجرح، وبناءً على طلب النائب العام، نقل الاختصاص بنظر الدعوى من محكمة إلى أخرى من ذات الدرجة، إذا كان من شأن نظر الدعوى في دائرة اختصاصها الأصلي أن يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام. وتفصل محكمة الاستئناف في طلب النقل تدقيقاً، أي بعد الإطلاع على الأوراق. فإذا قررت النقل، قضت في ذات القرار بصحة الإجراءات التي أجرتها المحكمة التي تقرر نقل الدعوى من لديها (م 183 إجراءات). وفي حالة رفض طلب النقل يجوز تقديم طلب آخر إذا ظهرت أسباب جديدة موجبة لذلك بعد قرار الرفض (م 184 إجراءات).

اختصاص محكمة النقض بالنظر في موضوع الدعوى

محكمة النقض كما سبق وأن ذكرنا ليست درجة من درجات التقاضي، لأنه ليس من وظيفتها بحسب الأصل أن تنظر في موضوع الدعوى، بل عليها أن تراقب صحة تطبيق القانون وسلامة الإجراءات فحسب، وعدم وقوع محكمة الموضوع بخطأ فيها. أما إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر بعد قرار النقض الأول، يكون على محكمة النقض أن تحكم في الموضوع (م 374). وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت. وواضح في هذه الحالة أن محكمة النقض تتقلب إلى محكمة موضوع عند الطعن في الحكم للمرة الثانية. ومناطق ذلك بطبيعة الحال أن يكون الطعن مقبولاً شكلاً وموضوعاً.

تنازع الاختصاص

ينقسم تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الجنائي إلى نوعين:

1. تنازع سلبي.
2. تنازع إيجابي.

يراد بالتنازع السلبي أن تقرر جهتان قضائيتان عدم اختصاصهما بنظر الدعوى الجزائية، فيما يكون الاختصاص منحصراً في إحدى هاتين الجهتين. أما التنازع الإيجابي فيتحقق حين تقضي جهتان قضائيتان باختصاصهما بنظر دعوى معينة.

وقد عالج قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 صور هذا التنازع في المواد 174-181. وفي كل هذه الصور لا بد من توافر الشروط الآتية:

1. صدور قرارين متعارضين، فلا يكفي رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة، بل يجب صدور قرار فيها بالاختصاص أو عدمه.
2. يجب أن يكون القراران المتعارضان نهائيين، أي غير قابلين للاستئناف، حتى لا تكون هناك احتمال لزوال الخلاف بينهما في الاستئناف بإلغاء أحدهما (م174 إجراءات).
3. أن يكون التناقض أو التعارض مُنصباً على مسألة الاختصاص.

المحكمة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص

حدّد المُشرّع الفلسطيني في (المادة 175 إجراءات) المحكمة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص على الوجه التالي:
إذا صدر القراران بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من محكمتي صلح تابعيتين لمحكمتي بداية، أو من محكمتين من محاكم البداية، فإن

طلب تحديد المحكمة المختصة يرفع إلى محكمة النقض. أما إذا كان التنازع في الاختصاص قائماً بين محكمتين من محاكم الصلح تابعتين لمحكمة بداية واحدة، فإن هذا التنازع لا يدخل في اختصاص محكمة النقض، سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، بل تختص بالفصل فيه محكمة البداية التي تتبع محكمتا الصلح لها.

قواعد الطلب وإجراءات تعيين المحكمة المختصة:

1. أباح قانون الإجراءات الجزائية لكل من الخصوم في الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة باستدعاء مشفوع بالأوراق المؤيدة له (م175). وهذا الاستدعاء لا يُعدّ طعناً في القرارين النهائيين الصادرين بالاختصاص ولا في أحدهما، كما لا يُعدّ دعوى قضائية مقيدة بإجراءات أو مواعيد، بل يجوز تقديمه من الخصوم في الدعوى في أي وقت متى توافرت شروطه، ويكون الفصل فيه (تدقيقاً) أي بعد الاطلاع على الأوراق دون مرافعة ولا سماع للشهود.

2. يأمر رئيس المحكمة المقدم إليها الطلب إذا كان مُقدّماً من المدعي بالحق المدني أو المدعى عليه، بإبلاغ صورته إلى خصمه. وتتولى النيابة العامة إبلاغ نسخة منه إلى كل من المحكمتين الواقع بينهما الخلاف لإبداء الرأي فيه (م176). ويقدم الخصم رأيه في الطلب خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه به (م177).

3. يترتب على علم المحكمتين اللتين قررتا صلاحيتهما بنظر الدعوى بتقديم الطلب، أن توفقاً إجراءات المحاكمة أو إصدار الحكم فيها لحين الفصل فيه (م178).

4. إذا كان التنازع في الاختصاص ناتجاً عن صدور حكمين في قضية واحدة، فيجب وقف تنفيذهما لحين صدور قرار تعيين المحكمة المختصة (م179).

5. تعين محكمة النقض أو محكمة البداية - حسب مقتضى الحال - بعد الاطلاع على الأوراق -تدقيقاً- ولها استطلاع رأي النيابة التي تتولى السير في الدعوى. وتفصل أيضا في شأن الإجراءات التي صدرت من المحكمة التي قضت بإلغاء اختصاصها (م 181). وبالتالي لمحكمة النقض أو محكمة البداية إلغاء القرارات التي تكون قد اتخذت مخالفة لرأيها، وتأييد ما يتفق معه0

6. يجوز للمحكمة عند رفض طلب تعيين المحكمة المختصة، أن تحكم على الطالب إذا كان غير النيابة بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالتعويض بناءً على طلب الخصم (م 180). ويكون ذلك إذا لم تتوافر شروط التنازع. مثال ذلك إذا كان القراران، سواء بالاختصاص أم بعدمه، غير نهائيين، فكان أمام الطالب طريق عادي للطعن لم يسلكه، ذلك أن القرارات المتعلقة بالاختصاص قابلة للاستئناف استقلالاً طبقاً لنص المادة (324 إجراءات).

7. لا يجوز الطعن بأي شكل من الأشكال في الفصل في الطلب، ومن ثم لا محل لإعلانه إلى الخصوم، وهو يفيد الجهات المعروضة عليها الدعوى، ويترتب عليه بطبيعة الحال إلغاء الإيقاف فورا، ومن ثم ينبغي إخطار هذه الجهات به.

تنازع الاختصاص الخارجي

قد يقع التنازع بين أكثر من محكمة وطنية كما سبق وأن بينا، ويطلق عليه في هذه الحالة التنازع الداخلي، وقد يقع تنازع الاختصاص بين قضاة تابعين لدولتين مختلفتين. وهذا التنازع قد يقع بسبب اختلاف الشرائع المختلفة في تحديد المقصود بإقليمية القوانين الجنائية واستثناءات هذه الإقليمية. كما قد يقع بسبب الاختلاف في تحديد المقصود بالأفعال التنفيذية ومكان وقوعها، خصوصا في الجرائم المستمرة والمتابعة وجرائم الاعتياد، بل وحتى في الجرائم الوقتية

والبسيطة. ومن ذلك ما أثير في المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد في لاهاي في سنة 1932 بصدد المناقشة في تعيين المحكمة المختصة في حالة إطلاق الجاني مقذوفاً نارياً وهو داخل الحدود البلجيكية فأصاب المجني عليه وهو داخل الحدود الفرنسية. وقد غلب المؤتمر اختصاص القضاء الفرنسي بالواقعة أخذاً برأي بعض الشراح⁰ ولكن البعض الآخر منهم ارتأى اختصاص القضاء البلجيكي لأن فعل إطلاق النار هو الركن المادي في السلوك، أما إصابة المجني عليه فليست كذلك. كما ارتأى فريق ثالث اختصاص قضاء البلدين معاً بالواقعة لأنها واحدة لا تتجزأ، وفي ذلك ما يكفي لاعتبار البلدين مكاناً للجريمة.

ولا شك أن أهمية مثل هذا الحالة الافتراضية تظهر عند المناوشات التي قد تحصل على الحدود بين دوريتين تابعيتين لدولتين متجاورتين في وقت توتر سياسي بينهما، حيث قد يصبح مصير المتهم متوقفاً إلى أكبر حد على الجهة التي قد يحاكم أمامها. ولا توجد حتى الآن قواعد ملزمة تعالج تنازع الاختصاص الدولي بطريقة علمية موحدة، بل مجرد سوابق قد لا ترقى إلى مستوى العرف، أو بعض اتفاقات محدودة النطاق.

منع القضاة من نظر الدعوى

الموانع الواردة في قانون الإجراءات الجزائية:

يستفاد من نصّ المادة (159 إجراءات) أنه يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كان يتحقق فيه سبب من أسباب ثمانية

هي:

- أولاً: أن تكون الجريمة قد وقعت عليه شخصياً.
- ثانياً: أن يكون قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي.
- ثالثاً: أن يكون قام فيها بوظيفة النيابة.
- رابعاً: أن يكون باشر الدفاع عن أحد الخصوم.
- خامساً: أن يكون أدى فيها شهادة.
- سادساً: أن يكون باشر فيها عملاً من أعمال الخبرة.
- سابعاً: أن يكون قام فيها بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة.
- ثامناً: أن يكون قد اشترك في الحكم المطعون فيه.

وهذه الأسباب واضحة بذاتها لا تحتاج إيضاحاً، عدا الأخير منها، إذ كثيراً ما يثير صعوبات في العمل. والمقصود من هذا الحظر الأخير أن يكون القاضي قد أصدر حكماً ابتدائياً في موضوع الدعوى المطروحة، فلا يجوز له بعد ذلك أن يجلس لنظر الاستئناف، ولو كان الحكم الابتدائي الذي أصدره غيابياً، وإلا كان الحكم الاستئنافي باطلاً، وكان بطلانه متعلقاً بالنظام العام. كما لا يجوز له أن يجلس لنظر الطعن بالنقض إذا كان قد عين بعد إصداره قاضياً بالنقض، أو أن يجلس في الهيئة الجديدة التي تنظر الدعوى بعد قبول الطعن بالنقض ما دام قد اشترك في إصدار الحكم المنقوض.

ويفسر هذا التعارض على نطاق ضيق لأنه استثناء من صلاحية القاضي للفصل فيما قد يعرض عليه من قضايا. لذا حُكّم بأنه لا مانع يمنع القاضي من نظر الدعوى في الاستئناف إذا كان قد نظرها في أول درجة دون أن يصدر فيها حكماً تحضيرياً، لأن ذلك لا يُعبّر عن اتجاه المحكمة وهي تملك العدول عنه. ومن باب أولى إذا كان قد أصدر مجرد قرار بتأجيلها.

يلاحظ أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، قد أورد في نصّ المادة (141) منه الحالات التي تمنع القاضي المدني عن نظر الدعوى، حيث نصّت "يجب على القاضي أن يمتنع عن نظر الدعوى ولو لم يطلب رده أحد من الخصوم إذا توافرت إحدى الحالات التالية" (المذكورة أعلاه)، ورتبت في الفقرة الثانية منها البطلان في حالة عدم مراعاتها.

القاعدة في منع القاضي من نظر الدعوى

يطلق على جميع الأسباب التي ذكرناها آنفاً أسباب التعارض مع وظيفة القضاء، أو عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى. والحكمة من تقريرها هي درء شبهة تأثر القاضي بصالحه الشخصي، أو بصلة خاصة، أو برأي له سبق أن أبداه في الدعوى، صيانة لمكانة القضاء وعلو كلمته في أعين الناس. وتعتبر أسباب التعارض بمثابة قرائن قانونية قاطعة، إذا توافر سبب منها بطل الحكم، ولو ثبت أن القاضي لم يكن متحيزاً في قضائه، أو حتى لو ثبت أنه حكم ضد ما يصح أن يكون صالحه الشخصي، أو رأيه السابق، ولا يتوقف ذلك على تقديم طلب برده من أحد الخصوم.

والبطلان هنا من النظام العام فلا يجوز التنازل عنه، ويجوز التمسك به و لأول مرة أمام محكمة النقض. لذا نصّت المادة (2/141) من

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه يقع باطلاً كل قرار أو حكم أصدره القاضي في إحدى الحالات المتقدمة. وتم ذكر موانع القضاة من نظر الدعوى على سبيل الحصر، فلا يقاس عليها. وغني عن القول أنها تصلح جميعاً أسباباً لرد القاضي إذا لم يتتح عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه، وهذا ما نصت عليه المادة (160 إجراءات)، والفرق بينها وبين الأسباب التي سنعالجها لاحقاً، أن بطلان الحكم هنا يتم ولو لم يحصل الرد من أحد، أما هناك فإن الحكم يبقى صحيحاً لا مطعن فيه ما لم يحصل الرد ويُقضى بقبوله.

ردّ القضاة عن الحكم

أسباب ردّ القضاة عن الحكم التي نعالجها هنا جوازية وليست وجوبية، بمعنى أنها تجيز للقاضي أن يتتحى عن نظر الدعوى، كما تجيز للخصوم طلب ردّه إذا شاءوا. وقد وردت هذه الأسباب في المادة (160 إجراءات) ونصها: " للخصوم طلب ردّ القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة، وفي سائر حالات الردّ المبينة في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا يجوز ردّ أعضاء النيابة العامة، أو مأموري الضبط القضائي، ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الردّ بمثابة خصم في الدعوى " .

فيما يتعلق بالمادة السابقة الواردة أعلاه فالمقصود بها المادة (159 إجراءات)، وقد بيّنا الحالات المنصوص عليها فيها. أما أسباب الردّ الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والتي اعتبرتها المادة (160) سبباً من أسباب طلب ردّ القاضي الجنائي أيضاً فقد حددتها المادة (143 أصول محاكمات) حيث نصت على أنه " يجوز لأي من الخصوم طلب ردّ القاضي لأحد الأسباب الآتية:

1. إذا كان للقاضي أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو زوجته، بعد سماع الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

2. إذا كان لمطلقة التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة، خصومة قائمه أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بعد سماع الدعوى المنظورة أمام القاضي بقصد رده.

3. إذا كان أحد الخصوم عاملاً لديه، أو كان بينه وبين أحد الخصوم كراهية أو مودة يرجح معها عدم الحيدة في الحكم.

فضلاً عما تقدم أوجبت المادة (161 إجراءات) على القاضي أنه إذا قام به سبب من أسباب الرد أن يخبر المحكمة بسبب الرد القائم به، وذلك لتفصل في أمر تنحيه في غرفة المداولة. وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحية على المحكمة أو على رئيس المحكمة - حسب مقتضى الحال - للنظر في إقراره على التنحي (م 161 إجراءات، وم 144 أصول محاكمات مدينة).

قواعد الرد والتنحي:

أحالت المادة (162) من قانون الإجراءات الجزائية في شأن قواعد وإجراءات الرد والتنحي على الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي بالرجوع إليها نجدتها تشير إلى بعض القواعد التالية:

يقدم طلب الرد باستدعاء إلى:

أ. رئيس محكمة البداية إذا كان المطلوب رده قاضي صلح أو أحد قضاة محكمة البداية.

ب. رئيس محكمة الاستئناف إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة البداية أو قاضياً في محكمة الاستئناف.

ج. رئيس محكمة النقض إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الاستئناف أو قاضياً في محكمة النقض (م 2/148 أصول المحاكمات).

ويتعين على القاضي المطلوب رده كتابة الإجابة على الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه طلب الرد (م 2/148). فإذا امتنع عن ذلك يجوز لرئيس المحكمة المختصة إذا كانت أسباب طلب الرد تصلح قانوناً للرد، أن يصدر أمراً بمنعه من سماع الدعوى وندب قاضٍ آخر لسماعها (م 2/149).

ولا يجوز في تحقيق الطلب استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه (م 2/149)، لأن هذين الإجراءين لا يتفقان مع ما للقاضي من مركز خاص، وتوجيههما لا يكون في الغالب إلا لإحراجه وتجريحه.

ينظر رئيس المحكمة المختصة في طلب الرد بحضور الطالب، ويصدر قراره بقبول الطلب أو رفضه خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه. ويكون القرار الصادر بالرفض غير قابل للاستئناف أو النقض إذا كان صادراً عن رئيس محكمة النقض. وفي غير هذه الحالة فإنه لا يقبل الطعن فيه على حدة إلا مع الحكم الفاصل في الدعوى الأصلية لأنه لا يخرج عن كونه حكماً في مسألة فرعية متعلقة بتشكيل المحكمة (م 1/149" أصول محاكمات) 0

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً، ما لم يقرر رئيس المحكمة المختص في حالة الاستعجال، وبناءً على طلب أحد الخصوم، ندب قاضي آخر (م 150 أصول المحاكمات).

إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد، أو قدم ضده شكوى لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم في الدعوى، وتعين عليه أن يمتنع عن نظرها (م152 أصول محاكمات).

ويجب على طالب الرد أن يقدم طلبه قبل الدخول (السير) في الدعوى، ما لم يكن سبب الرد ناشئاً بعد الدخول فيها، فيجب في هذه الحالة أن يقدم الطلب في أول جلسة تالية لنشوء السبب والعلم به (م147 أصول محاكمات).

ويحق لطالب الرد أن يقدم طلبه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وإلى ما قبل إقفال باب المرافعة (م146 و147 أصول محاكمات). كما لا يقبل طلب من سبق له أن طلب رد نفس القاضي في ذات الدعوى. وللمحكمة في حالة رفض الطلب أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو التنازل عنه، أن تحكم بتغريم طالب الرد (م151).

ينبغي على كونه أسباب الرد جوازية، أن لا محل للقول ببطلان الحكم بطاناً ذاتياً إذا تحقق في حق القاضي سبب منها، لكنه لم ينتج من تلقاء نفسه ولم يسلك أحداً سبيل الرد.

اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية

نظراً لتعدد المبادئ العامة التي تحكم الدعوى المدنية مباشرة، فإن معالجتها تحتاج إلى شيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:
نصت المادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه:

"لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنتظر الدعوى، يتخذ فيه صراحة صفة الإدعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة ويجب أن يكون الطلب معللاً تعليلاً كافياً وله ما يبرره من البيانات والأدلة".
والدعوى المدنية هنا يمكن تعريفها بأنها الدعوى التي يقيمها من لحقه ضرر من الجريمة ويطلب تعويض هذا الضرر. فهي في حقيقتها

دعوى تعويض، إلا أنها تنشأ عن فعل خاطئ ضار يُعدّ في نظر قانون العقوبات جريمة، فهي مشتركة المصدر مع الدعوى الجنائية، وهو الواقعة الإجرامية.

ولهذا الاشتراك في المصدر أنشأ قانون الإجراءات الجزائية بين الدعوتين الجزائية والمدنية عدة روابط قوية متعددة، منها أنه أباح للمتضرر من الجريمة أن يقيم دعواه أمام المحكمة الجزائية المختصة - مهما بلغت قيمة الضرر - بطريق التبعية للدعوى الجزائية (م195، 170 إجراءات). كما أوجب إيقاف الفصل في الدعوى المدنية فيما لو أقيمت على حدة لدى القضاء المدني إلى حين فصل الدعوى الجزائية بحكم بات (م195 إجراءات). وجعل الحكم الصادر في الدعوى الجزائية مقيداً للقاضي المدني إذا ما قررت ثبوت الواقعة وصحة إسنادها للمتهم، حيث نصّت المادة (390 إجراءات) على أنه:

"يكون الحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم المدنية في دعاوي التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها".

ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة، سواء بُني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة. لا يكون للحكم بالبراءة هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.

الأفعال التي قد تنشأ عنها الدعوى المدنية

يستفاد من نصّ المادة (194 إجراءات) أنها تتطلب في الفعل الذي يبيح الادعاء المدني للمتضرر أمام القضاء الجزائي توافر شروط ثلاثة هي:

- أن يُعدّ الفعل جريمة.
- أن يترتب عليه ضرر.
- أن يكون الضرر بسبب الجريمة مباشرة.

وذلك كما يلي:

لا يمكن أن تنشأ الدعوى المدنية بمعناها الضيق إلا عن فعل يُعدّ جريمة سواء أكانت جنائية أم جنحة أم مخالفة. أما دعوى التعويض فيمكن أن تنشأ عن فعل لا يُعدّ جريمة، بل خطأ مدنياً فحسب. وقد تقام الدعوى المدنية أمام محكمة مدنية، كما تقام أمام محكمة جزائية، بالتبعية للدعوى الجزائية. أما دعوى التعويض فلا تقام إلا أمام محكمة مدنية فقط. فإذا أقيمت أمام المحكمة الجزائية وكانت مؤسسة على واقعة لا تعدّ جريمة، وجب عليها أن تقضي بعدم قبولها أو بعدم الاختصاص بنظرها، إنما لا يجوز لها عندئذ الحكم برفض الدعوى المدنية، وإلا كان هذا خطأ يعيب الحكم.

الضرر: يُشترط للتمكن من الإدعاء مدنياً عن واقعة جزائية أن يترتب عليها إلحاق ضرر بفرد من الأفراد، سواء أكان ذلك الضرر مادياً أو أدبياً، ولكنه يجب أن يكون شخصياً ومحققاً.

السببية المباشرة بين الجريمة والضرر: يجب أن يكون التعويض المدني المدعي به أمام المحكمة الجزائية مترتباً على الواقعة الجزائية المطروحة عليها ترتيباً مباشراً. فولاية المحاكم الجزائية فيما يتعلق بالتعويضات المدنية ولاية إستثنائية ينبغي أن تفسر في أضيق نطاق، أي فيما نشأ عن تنفيذ الجريمة أو وقوعها بطريقة مباشرة. ولا يفهم

من ذلك أن المتهم غير مطالب إلا بتعويض النتائج المباشرة لجريمته فحسب، بقدر ما يعني ذلك أن يُسأل مدنيا عن الأضرار المباشرة للجريمة أمام القضاء الجنائي أو المدني. ويُسأل عن الأضرار المدنية المألوفة ولو كانت غير مباشرة أمام القضاء المدني فقط. ويلاحظ أنه يترتب على ضرورة توافر السببية المباشرة بين الجريمة والضرر للتمكن من الإدعاء مدنياً أمام المحكمة الجزائية عدة نتائج أهمها:

ليس للمحاكم الجزائية ولاية بحث المسؤولية العقدية. ومثال ذلك أنه لا يجوز في جريمة إعطاء شك بدون رصيد المطالبة بقيمة الشيك بالتبعية للدعوى الجنائية، لأن قيمة الشيك ليست تعويضاً عن الجريمة بل هي عبارة عن دين مستحق سابق على وقوعها غير مترتب عليها. بل تجوز المطالبة بتعويض الضرر المترتب على نفس واقعة إصدار الشيك بدون رصيد، وما تكبده المجني عليه من مصاريف. كما لا يجوز اختصام شركة التأمين التي أمّن لديها المتهم أمام المحكمة الجزائية، لأن التزامها يترتب على عقد التأمين لا على الجريمة التي وقعت من المتهم.

ويعتبر إنعدام السببية المباشرة بين الجريمة والضرر من النظام العام لأنه يتعلق بولاية المحكمة القضائية. ويجب على محكمة الموضوع أن تقضي به ولو من تلقاء نفسها.

موضع الدعوى المدنية

موضوع الدعوى المدنية هو إصلاح الضرر المتسبب عن الجريمة، وهو مُكون من ثلاثة عناصر هي: دفع مبلغ من المال بمثابة تعويض، الرد " أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه "، والمصاريف القضائية.

من له حق إقامة الدعوى المدنية

الأصل أن إقامة الدعوى المدنية حق مقصور على من لحقه من الجريمة ضرر شخصي محقق. ولكن يمكن لهذا الحق أن ينتقل إلى الغير كشأن الحقوق والدعاوي المختلفة، فله أن يحولها إلى آخر، كما أن خلفه العام وهم الدائنون والورثة أن يمثّوه فيها.

أهلية المدعي المدني

ينبغي أن يكون المضرور أهلاً للمطالبة بحقوقه أمام القضاء شأن كل صاحب إيداع. فإذا كان فاقداً الأهلية أو ناقصها عيّنت له المحكمة وكيلاً للمطالبة بادعائه. وقد نصّت المادة (201 إجراءات) على أنه "يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة أن تعيّن وكيلاً للمتضرر فاقداً الأهلية أو ناقصها إذا لم يكن له من يمثّله قانوناً، ليدعي بالحق المدني بالنيابة عنه ولا يترتب على ذلك إلزامه بالمصاريف القضائية". ويُلاحظ أن هذه المادة تقرّر نفس القاعدة التي قررتها المادة (6 إجراءات) فيما يتعلق بالشكوى إذا لم يكن للقاصر أو المصاب بعاهة عقلية من يمثّله في تقديمها.

من تقام عليه الدعوى المدنية

الأشخاص الذين تقام عليهم الدعوى المدنية ثلاثة:

- مقترفو الجريمة.
- المسؤولون مدنياً عنهم، كمسئولية المتبوع عن الضرر الذي قد يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، ومسئولية الإهمال في رقابة أشخاص موضوعين تحت رقابة المسؤول عنهم بمقتضى الإتفاق أو القانون بسبب قصرهم أو حالتهم العقلية أو الجسمية.
- ثمة المتهم وورثة المسؤول عن الحقوق المدنية.

حق المضرور من الجريمة في الخيار بين الطريق الجنائي والمدني

للمضرور من الجريمة الحق في الخيار بين رفع الدعوى المدنية إلى المحكمة الجزائية وبين رفعها إلى المحكمة المدنية لتفصل فيها مستقلة عن الدعوى الجزائية. ويطلق على ذلك حق المضرور في الخيار بين الطريق الجزائي أو المدني. وذلك بالنظر إلى أن أدلة الجريمة تصلح في غالب الأحيان لاثبات مبدأ استحقاق التعويض (صدور خطأ من الجاني)، ولاثبات وقوع ضرر على المجني عليه بل وتعيين مدها. لذا رؤي من المناسب أن يُمنح القضاء الجنائي، وهو بصدد الفصل في الدعوى الجزائية، سلطة الفصل في التعويضات المدنية.

وإباحة الجمع بين الدعويين الجزائية والمدنية في جهة قضائية واحدة أمر يحقق، بالإضافة إلى سرعة الفصل في الدعوى المدنية للأسباب السالف ذكرها، مزية درء احتمال صدور حكمين من محكمتين مختلفتين في دعويين متصلتين قد يكون بينهما تنافر أو تضارب، وكذلك مزية تعاون المدعي بالحق المدني مع النيابة العامة في إثبات الوقائع. وبهذا أخذ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصّت المادة (195) على أنه "يجوز إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات، ما لم يكن الفصل في الدعوى الجزائية قد أوقف لجنون المتهم".

يلاحظ أن هناك قيوداً قد ترد على حق المضرور في اختيار الطريق الجزائي. مثال ذلك إذا حال حائل دون إقامة الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي، مثل عدم تقديم الشكوى التي تلزم فيها شكوى أو

فوات ميعادها أو التنازل عنها، أو عدم صدور الإذن أو الطلب، أو إذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت لسبب خاص بها، مثل وفاة المتهم، أو مضي المدة، أو العفو الشامل. 00 الخ. فلا يكون للمضروور في هذه الحالة إلا أن يرجع إلى القواعد العادية في الاختصاص ويقيم دعواه المدنية أمام القضاء المدني.

إذا اختار المضروور الطريق المدني بأن أقام دعواه أمام المحكمة المدنية فلا يجوز له بعد ذلك إقامتها أمام القضاء الجزائي، إلا إذا أسقط دعواه أمام المحكمة المدنية (م2/195 إجراءات)، والمفروض هنا أن الإسقاط ينصبّ على إجراءاتها لا على أصل الحق المرفوعة به، وإلا ما استطاع المضروور رفعها ثانية، كأن يكون قد تنازل عن حقه مثلاً.

الآثار المترتبة على تبعية الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

تترتب على قاعدة تبعية الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي للدعوى الجزائية ثلاث نتائج هامة:

1. أن الدعوى المدنية لا تقبل أمام القضاء الجزائي بدون الدعوى الجزائية.

2. ينبغي الفصل في الدعويين بحكم واحد، وقد نصّت على ذلك المادة (275 إجراءات) عندما قررت أنه " إذا قررت المحكمة الإدانة، تسمع أقوال وكيل النيابة والمدعي بالحق المدني، ثم تسمع أقوال المدان ومحاميه، وتقضي بالعقوبة والتعويضات المدنية". يلاحظ هنا أن القانون الفلسطيني كما أباح للمضروور أن يرفع دعواه قبل المتهم بالتبعية للدعوى الجزائية، أباح للمتهم أيضاً أن يرفع دعواه قبل المدعي بالحق المدني بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب دعواه عليه، إذا كان لذلك وجه. فقد نصّت المادة (200 إجراءات) على أنه " إذا صدر قرار بحفظ التهمة أو صدر حكم بالبراءة فللمتهم أن

يطالب المدعي بالحق المدني بالتعويض أمام المحكمة المختصة إلا إذا كان الأخير حسن النية".

3. خضوع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي لقواعد الإجراءات الجزائية. فقد نصّت المادة (2/210 إجراءات) على أن "تتبع في نظر دعوى الحق المدني من حيث الإجراءات والقواعد التي يقررها هذا القانون". فالدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي تخضع للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة وترتيبها، وقواعد الحضور والغياب، ومواعيد تحرير الأحكام، وقواعد التوقيع عليها، وطرق الطعن فيها ونطاقها وإجراءاتها ومواعيدها. أما بالنسبة للقواعد الموضوعية فتخضع لقواعد أحكام قانون البيّنات في المواد المدنية والتجارية، تطبيقاً لنص المادة (1/210 إجراءات) الذي يؤكد إلتزام "...المحكمة بتطبيق أحكام قانون البيّنات المدنية والتجارية على دعوى الحق المدني التي تنظر فيها تبعاً للدعوى الجزائية".

الحكم بالبراءة مع وجود وجه للتعويض

تقضي المحكمة الجزائية في الدعوى الجزائية بالإدانة وإما بالبراءة. فإذا قضت بالإدانة كان لها أن تقدر مدى الضرر الذي لحق بالمضرور في نفس الحكم الصادر في الواقعة التي أقيمت عنها الدعوى الجزائية. وبالتالي تحدد مقدار التعويض الواجب الحكم به، فتفصل في الدعويين بحكم واحد، وتتحقق بالتالي الحكمة التي توخاها المشرّع من إباحة الجمع بينهما في قضاء واحد. أما إذا قضت بالبراءة فإن حقها في الحكم في الدعوى المدنية يظل قائماً مع ذلك، لكن مدها يتوقف على أسباب حكم البراءة على التفصيل الآتي:

إذا بنت المحكمة البراءة على أن الواقعة موضوع الدعويين لا عقاب عليها قانوناً فهذا لا يمنع أن تكون نفس هذه الواقعة فعلاً خاطئاً ضاراً يوجب إلزام فاعله بتعويض الضرر (م2/390 إجراءات). أما إذا

بنت المحكمة البراءة على عدم حصول الواقعة أصلاً (انتفاء التهمة)، أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها ونسبتها إلى فاعلها، فلا تملك الحكم عليه بالتعويض لأن المسؤولية الجزائية والمدنية تتطلبان معاً إثبات حصول الواقعة من جهة، وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها، من جهة أخرى. كما يكون لحكم البراءة في هذه الحالة قوة الأمر المقضى به أمام المحاكم المدنية في الدعاوي التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً (م2/390 إجراءات).

الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية دون الدعوى الجزائية
القاعدة كما قلنا هي وجوب الفصل في الدعويين معا بحكم واحد. وهذا الحكم الواحد يجيز للخصوم الطعن فيه بالاستئناف فيما يتعلق بالحقوق المدنية وحدها، إذ نصّت المادة (325 إجراءات) على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة في دعاوي الحق المدني إذا كانت مما يجوز استئنافه كما لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية، ويقتصر الاستئناف على الجزء المتعلق بدعوى الحق المدني". كما نصّت المادة (349) على أن يكون الطعن بالنقض من كل من:
1- النيابة العامة 2- المحكوم عليه 3- المدعي بالحق المدني 4- المسؤول عن الحقوق المدنية.

ومقتضى ما تقدم أن طعن المدعي المدني في الحكم، وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية ينصرف إلى الدعوى المدنية وحدها دون الجزائية. كما أن الطعن من المتهم يصح أن ينصرف إلى الحكم الصادر في الدعوى المدنية دون الجزائية إذا شاء التخصيص. أما فيما يتعلق بالاعتراض على الأحكام الغيابية فقد نصّت المادة (315 إجراءات) على أنه لا يقبل الاعتراض من المدعي المدني، وذلك اختصاراً للإجراءات. وأضافت المادة (332) ضماناً في هذا المجال بأن قررت بأن لا يضار المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية باستئنافه.

كيف تقام الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري

الإدعاء مدنيا بالتبعية للدعوى الجزائية يكون إما قبل التصرف في التحقيق وإما بعد التصرف فيه بالتقدم به إلى محكمة الموضوع، وذلك كما يلي:

الإدعاء مدنياً قبل التصرف في التحقيق

يجوز الإدعاء مدنياً قبل التصرف في التحقيق أمام سلطة التحقيق، فيعتبر المضرور مدعياً بحقوق مدنية إذا تقدم بشكوى إلى وكيل النيابة العامة وأقام نفسه مدعياً بحقوق مدنية (م 194 إجراءات)، للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة. ويجب أن يكون طلبه معللاً تعليلاً كافياً وله ما يبرره من الأدلة والبيانات. فإذا خلت الشكوى من هذا الطلب اعتبرت مجرد بلاغ بالجريمة. وتفصل النيابة في طلب الإدعاء مدنياً بقبول المدعي المدني بهذه الصفة في التحقيق أو عدم قبوله. وإذا قبل طلبه في هذه الحالة فإن إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة تشمل الدعوى المدنية أيضاً. وعدم صدور قرار برفض الطلب يعتبر قبولا ضمناً له، ما يترتب عليه إعطاء المدعي المدني كافة الحقوق المترتبة على إدعائه مثل السماح له بحضور إجراءات التحقيق.

والإدعاء المدني لا يتم قانوناً إلا في مواجهة متهم معين، فلا يقبل في مواجهة متهم مجهول.

الإدعاء مدنياً بعد التصرف في التحقيق

مرحلة المحاكمة:

إذا أُحيلت الدعوى الجزائية إلى محكمة الموضوع جاز لمن لحقه ضرر من الجريمة الإدعاء مدنياً أمامها في أية حالة كانت عليها الدعوى، وحتى صدور قرار بإقفال باب المرافعة. ولا يجوز الإدعاء مدنياً أمام المحكمة الإستئنافية، وذلك لعدم حرمان المتهم من إحدى درجتي التقاضي فيما يتعلق بهذا الإدعاء. وبهذا نصّت المادة (1/196) إجراءات "يجوز الإدعاء بالحق المدني أمام محكمة الدرجة الأولى في جميع مراحل الدعوى الجزائية وحتى إقفال باب المرافعة".

كما لا يجوز الادعاء مدنياً إذا أعيدت القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لأي سبب من الأسباب، لأن المحكمة في هذه الحالة تنقيد بحدود الدعوى كما طرحت عليها لأول مرة (بدون إدعاء مدني). للمدعي المدني التنازل عن إدعائه في أية حالة كانت عليها الدعوى دون أن يكون لهذا التنازل تأثير على الدعوى الجزائية (م 197 إجراءات).

يدفع المدعي بالحق المدني الرسوم والمصاريف القضائية المقررة، ما لم تقرر المحكمة إعفائه منها أو تأجيل دفعها (م 198). كما يمكن إعفائه منها أو استردادها إذا دفعت في حالة براءة المتهم (م 199). يجب ألا يترتب على دخول المدعي المدني تأخير الفصل في الدعوى الجزائية وإلا كان للمحكمة أن تحكم بعدم قبول دخوله (م 3/196 إجراءات). فالدعوى الجزائية هي الدعوى الأصلية أمام القضاء الجزائي، فلا يجوز تعطيلها بسبب دعوى تابعة لها. ويتحقق هذا التعطيل إذا تأخر المدعي المدني في الادعاء حتى اللحظة التي تتأهب

فيها المحكمة للنطق بالحكم وطلب تأجيل الدعوى لتقديم مستندات. كما ويتم التعطيل في حالة توافر أدلة الدعوى الجزائية أمام المحكمة، ولكن فحص الدعوى المدنية يقتضي إجراء تحقيقات تكميلية قد يطول أمدها.

يجوز للمتهم أن يعترض أثناء جلسة المحاكمة على قبول المدعي بالحق المدني إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة (م 204).

عدم إحالة الدعوى الجزائية إلى محكمة الموضوع

يتحقق هذا الغرض بحفظ الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة طبقاً للقانون. وقد أجازت المادة (3/153 إجراءات) للمدعي بالحق المدني الطعن في هذا القرار بطريق الاستئناف للمحكمة المختصة بنظر الدعوى التي يكون قرارها نهائياً. فإذا أصبح القرار نهائياً، فإنه يقيّد المدعي المدني، ولا يكون أمامه من سبيل سوى أن يسلك الطريق المدني وحده. والطعن بالحفظ لا يصدر إلا ممن ادعى بالحق المدني قبل صدوره، فلا يكون من المجني الذي لم يصدر عنه هذا الإدعاء ولم يتخذ هذه الصفة صراحة.

نصّت المادة (11 إجراءات) على أنه إذا كانت الدعوى الجزائية لم ترفع يكون الاختصاص بالدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة.

قبول الإدعاء المدني

رتّب المشرّع على قبول الإدعاء المدني تخويل المدعي المدني بعض الحقوق في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وتشمل حقوق المدعي المدني ما يلي:

للمدعي المدني الحق في أن يحضر جميع إجراءات التحقيق خلال مرحلة التحقيق الابتدائي (م 61). وله بناء على ذلك تقديم كافة الدفوع والطلبات التي يرى تقديمها أثناء التحقيق (م 62). وله أن

يطلب على نفقته أثناء التحقيق صوراً من أوراق التحقيق أو مستنداته (م 63). وله أن يطلب من وكيل النيابة بعد سماع أقوال الشاهد سؤاله عن نقاط لم ترد في شهادته (م 1/82). ومن حقه أيضاً الاطلاع على محاضر التحقيق حال الانتهاء منها بعد الحصول على إذن بذلك من النيابة العامة (م 92).

إذا صدر قرار بالحفظ يعلن هذا القرار للمدعي المدني. وإذا كان هذا الأخير قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته (م 6/152).

في مرحلة المحاكمة: إذا قبل الإدعاء المدني أمام المحكمة توافرت له كافة حقوق الخصوم، ويستطيع أن يبدي ما شاء من طلبات. وله أن يطلب سماع الشهود ومن حقه مناقشتهم وتقديم بيناته (م 263)، فيبدي ما شاء من طلبات. وله أن يبدي كافة وجوه الدفاع فيما يتعلق بدعواه المدنية، ويسمع كشاهد ويحلف اليمين (م 228). وله بعد الانتهاء من سماع البيّنات أن يبدي مطالبه (م 271). وللمدعي المدني أن يطعن بالاستئناف وبالنقض في الحكم الذي تصدره المحكمة بشأن دعواه المدنية فقط دون الدعوى الجزائية (349، 325)، غير أنه لا يستطيع أن يطعن بالمعارضة في الحكم الصادر في غيبته (م 315).

الحكم الجنائي يقيد القاضي المدني

إذا فصل في الدعوى الجزائية قبل الفصل في الدعوى المدنية، يكون للحكم الجزائي حجية الشيء المحكوم فيه إزاء الدعوى المدنية، بمعنى أن تكون المحكمة المدنية ملزمة باحترامه، وبعدم الحكم على نقيض ما انتهى إليه من نتائج. وقد نصت على هذه القاعدة وبينت مداها المادة (390 إجراءات) والتي سبق الإشارة إليها. والحكمة من تقرير هذه القاعدة متعددة الجوانب، أنه من جهة أولى أن الدعوى الجزائية يسبقها عادة تحقيق ابتدائي مفصل واف. ثم أن للقضاء الجزائي

سلطات واسعة في التحقيق، ورسالة خاصة هي رسالة الفصل في ثبوت الواقعة في حق المتهم. ومن الطبيعي أن تكون نتائج التحقيق الذي يجريه أقرب إلى تحري وجه الصواب من تحقيق قد يجري بمعرفة أية جهة أخرى. ومن جهة ثانية يجب أن تكون للأحكام الجزائية هيبتها الخاصة لدى الجميع. ولا شك أن هذه الهيئة تضعف كثيراً إذا سمح للأفراد بمناقشة صحة هذه الأحكام من جديد أمام المحاكم المدنية في محاولة لإثبات عكس ما قضت به.

شروط الحكم الجزائي الذي يقيد القاضي المدني

يُشترط في الحكم الجزائي الذي يقيد القاضي المدني أن يكون قضائياً، أي صادراً من جهة قضائية، لا أن يكون صادراً مثلاً من محكمة تأديبية، أو بقرار صادر من سلطة التحقيق بإقامة الدعوى أو بحفظها، لأن مثل هذا القرار أو ذلك لا يصدر من قضاء الحكم. كما يشترط أن يكون نهائياً، أي أن يكون قد استنفذ طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيدها، وأن يكون قطعياً، أي أن يكون فاصلاً في كل موضوع الدعوى أو بعضه "حاسماً كل النزاع أو جانباً منه بما يحول دون عرضه على القضاء من جديد، فالأحكام التمهيدية، والشخصية والوقتية، لا تعتبر كذلك... وأن يكون صادراً من محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى. وأن يكون قد فصل في الواقعة في منطوقه وحيثياته".

وتعتبر حجية الحكم الجزائي على المدني من النظام العام. فليس لمن تقرر له أن يتنازل عنها، وعلى المحكمة أن تنقيد بقواعدها دون انتظار طلب أو دفع بها من صاحب الشأن.

الحكم المدني لا يقيد القاضي الجزائي

إذا فصل في الدعوى المدنية قبل رفع الدعوى الجزائية، فإن الحكم المدني لا يحوز أية قوة قانونية على الدعوى الجزائية، لا من حيث إثبات وقوع الجريمة، ولا من ناحية ما يكون قد إنتهى إليه من صحة إسنادها إلى الفاعل أو عدم صحته. بل تظل المحكمة الجزائية حرة في تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التي صدرت، أو تعلق قضاؤها على ما عساه أن يصدر من أحكام.

وقد نصّت المادة (391 إجراءات) على هذه القاعدة قائلة "لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها" 0 وعدم تقيد القاضي الجزائي بحكم القاضي المدني ليس مقتضاه عدم جواز اقتناعه بنفس الأسباب التي اقتنع بها هذا الأخير، أو عدم جواز أن يبني حكمه على نفس الأدلة حتى لو اقتنع بصحتها، إذ لا يضيره مطلقاً أن تكون الأسباب التي يعتمد عليها متفقة مع تلك التي اعتمد عليها القاضي المدني. إنما الأمر الذي مُنع منه القاضي الجزائي هو أن يتقيد باقتناع القاضي المدني أو أن يتأثر به، أو أن يستغني عن تحقيق الدعوى الجزائية أو عن إثبات التهمة على المتهم بمقوله أن الحكم المدني قد فصل في ذلك فصلاً يقيد به فيما إنتهى إليه من نتيجة.

وقد إستنتى القانون مما تقدم مسائل الأحوال الشخصية. فأجازت المادة (173 إجراءات) للمحكمة الجزائية أن توقف الدعوى وتحدد للمدعي بالحق المدني أو المجني عليه بحسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة التي يتوقف على الفصل فيها الفصل في الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة. كما أوجبت المادة (392) أن "تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية (الشرعية) في حدود اختصاصها قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية".

المبحث الثالث

حقوق وضمانات المتهم خلال مراحل الدعوى الجزائية في
الإستجواب، في التفتيش، في التوقيف أو الحبس
الإحتياطي، في المحاكمة، الحكم، والطعن بالحكم
"معارضة - استئناف - نقض - إعادة المحاكمة"

حقوق وضمادات المتهم خلال مراحل الدعوى الجزائية

سبق وأن أشرنا إلى أن قانون الإجراءات الجزائية احتوى العديد من الضمانات والإجراءات الكفيلة بحسن سير العدالة وحمايتها من أسباب العثار أو الانحراف. ونبين هنا بعض هذه الضمانات فيما يتعلق بالمتهمين أثناء مراحل إجراءات الدعوى الجزائية المختلفة، وذلك على النحو التالي:

في الاستجواب

الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة ومطالبته بالإجابة عليها (م 94 إجراءات). وقد أحاط القانون استجواب المتهم بثلاثة أنواع من الضمانات. الأول يتعلق بالجهة المختصة باستجواب المتهم، والثاني يتعلق بتمكين المتهم من حق الدفاع، والثالث يتعلق بتمكين المتهم من إبداء أقواله في حرية تامة:

أولاً: ضمان الجهة المختصة بالاستجواب:

نظراً لدقة الاستجواب وخطورته بوصفه إجراءً يكمن فيه دفاع المتهم وقد يؤدي إلى إقراره، يتعين إحاطته بكافة ضمانات التحقيق ومنها شخصية المحقق. لذا نصّت المادة (55 إجراءات) على إناطة مباشرته بوكيل النيابة في مواد الجنايات دون سواه. فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستجوب المتهم في الجنايات، ولا يجوز تفويضه بذلك. وكل ما له هو سؤاله الذي يفترض فيه ألا ينطوي على أي

مناقشة تفصيلية عن الجريمة أو مواجهته بالأدلة المتوافرة ضده. إلا أن القانون أجاز لوكيل النيابة في مواد الجنح أن يفوض مأمور الضبط القضائي باستجواب المتهم فيها مراعيًا في ذلك بساطة التهم التي تشملها⁰ كما نصّ على عدم جواز التفويض العام (م2/55)، بل يجب أن يكون التفويض محددًا بإجراءات معينة في دعوة محددة. فلا يجوز التفويض العام لتحقيق قضية برمتها، خاصة وأن المفوض يستمد اختصاصه من صفة الأمر بالتفويض. ولا يجوز أن يتجرد هذا الأخير من صفته بتخليه عن التحقيق برمته.

لا يجوز تحليف المتهم اليمين قبل استجوابه، لأن تحليف اليمين يهدف إلى حمله على الصدق في أقواله، وبالتالي يُعتبر من صور التأثير الأدبي على إرادته مما لا يجوز الالتجاء إليه. لذا لا يجوز معاقبة المتهم على أقوال غير صحيحة أذاها في معرض الدفاع عن نفسه (م182 إجراءات). والبطان المترتب على تحليف المتهم اليمين قبل الاستجواب يتعلق بالنظام العام ولا أثر للتنازل عن التمسك به، إذ أنه لا يجوز للشخص أن يكون شاهداً ضد نفسه.

الأصل أن يدلي الشهود بأقوالهم فرادى أمام وكيل النيابة بعد حلف اليمين (م80 إجراءات). إلا أن قانون الإجراءات الجزائية ذهب إلى أبعد من ذلك في ضمانات المتهم عندما نصّ على إعفاء أصول المتهم وفروعه وزوجه من حلف اليمين ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم (م2/83).

ثانياً: ضمانات الدفاع:

الإحاطة بالتهمة: يجب إخطار المتهم بالتهمة المسندة إليه حتى يمكنه الدفاع عن نفسه وإثبات براءته (م1/96). ويجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يثبت من هويته واسمه

وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه (أي يحيطه علماً بها ويطالبه بالإجابة عنها)، ذلك لأن طبيعة المعلومات التي يخطر بها المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه، وتوقيت هذا الإخطار يعتبران عنصران هامين لاعداد دفاعه.

ينطوي القبض على المتهم على إسناد تهمة معينة إليه، لذا وجب إخطار المقبوض عليه بهذه التهمة. وبهذا المعنى نصّ قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن يتضمن أمر القبض "مذكرة الإحضار" على الجريمة المتهم بها ومادة الاتهام. كما أوجبت المادة (1/112) على وجوب إخطار المقبوض عليه بأسباب هذا القبض، "ويجب على القائم بتنفيذ المذكرة أن يبلغ مضمونها للشخص الذي قبض عليه، وأن يطلع عليه".

دعوة محامي المتهم: تيسيراً لضمان حقّ المتهم في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الابتدائي، أوجبت كثير من التشريعات إخطار المتهم قبل استجوابه عن حقه في الاستعانة بمحامٍ. وبهذا أخذ المشرّع الفلسطيني:

- يجب إخطار المتهم قبل استجوابه أن من حقه الاستعانة بمحامٍ (م1/96).

- يجب دعوة محامي المتهم للحضور قبل استجوابه إن وجد، وإعطاء المتهم الحق في تأجيل الاستجواب لمدة 24 ساعة لحين حضور محاميه. إذا لم يحضر في هذا الميعاد، أو إذا عدل المتهم عن توكيل محام، جاز استجوابه في الحال (م2/97).

- ينبغي على وكيل النيابة أن يثبت في محضر الاستجواب إما حضور محامي المتهم، أو دعوته للحضور إن وجد، أو إثبات عدم وجود محامٍ بعد سؤال المتهم عنه. فإذا أغفل المحضر إثبات هذا البيان، دل على عدم مراعاة وكيل النيابة لهذا الإجراء مما يعتبر

إخلاقاً بحقّ الدفاع. وإذا تعددت استجوابات المتهم في يوم واحد، فيكفي إثبات دعوة محاميه في أول محضر استجواب.

يجوز لوكيل النيابة استجواب المتهم دون دعوة محاميه في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة، على أن تدون موجبات التعجيل في المحضر (م98 إجراءات)، وتقدير الحالات المذكورة متروك لوكيل النيابة تحت رقابة محكمة الموضوع.

تتوقف فاعلية حضور المحامي مع المتهم أثناء إستجوابه على إطلاع على محضر التحقيق قبل هذا الاستجواب. فالمادة (3/102 إجراءات) نصّت على أن "يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق السابق على الاستجواب فيما يخص موكله". ويتعين أن يسمح للمحامي بالاطلاع على ملف التحقيق بكامله متضمناً كافة الإجراءات التي بوشرت، سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائي. والاطلاع ينطوي على الترخيص للمحامي بالنسخ أو التصوير، لأنه من وسائل الاطلاع ما لم ير وكيل النيابة غير ذلك لمصلحة التحقيق0

حق المتهم في الاستماع لشهود دفاعه: أوجب القانون على وكيل النيابة في حالة إيداء المتهم لأي دفاع أن يثبت ذلك في محضر التحقيق، وأن يدون أسماء الشهود الذين استشهد بهم ويأمر بحضورهم ويمنع اختلاطهم لحين سؤالهم (م 101 إجراءات).

لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل والأحاديث المتبادلة بين المتهم ومحاميه (م 211 إجراءات)0

لمحامي المتهم الموقوف الحق في الاتصال به في أي وقت يريد دون قيد أو رقابة (م 103 إجراءات).

ثالثاً: ضمانات حرية المتهم في إبداء أقواله:

للمتهم الحق في أن يصمت ويرفض الكلام أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه (م 97 إجراءات). طالما كان صمت المتهم وامتناعه عن الإجابة استعمالاً لحقه المقرر بمقتضى القانون، والمستمد من حرّيته في إبداء أقواله لا يجوز للمحكمة أن تستخلص من صمته قرينة ضده، فلا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه (م 217 إجراءات).

يجب على وكيل النيابة قبل استجواب المتهم أن يحذّره ويخبره ويخبره أن ليس له ما يأمله في وعد أو يخشاه من وعيد، غير أن كل ما سيقوله مختاراً سيديون له خطياً، وربما يُبرز ضده كدليل في معرض البينة عند محاكمته (م 96).

على وكيل النيابة قبل استجواب المتهم أن يعاين جسمه ويثبت كل ما يشاهده من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها (م 99). ويجب معاملة المتهم بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً (م 29 إجراءات).

في التفتيش

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وهو ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم. وبالتالي فهو ليس من إجراءات كشف الجرائم قبل وقوعها.

ونظراً لأن التفتيش يمس بالحياة الخاصة للإنسان، سواء في شخصه أو في المكان الذي يعمل به أو يقيم فيه، ولأن من طبيعة الإنسان أن تكون له أسرارته الشخصية ومشاعره الذاتية وحالته الخاصة التي من حقه اضعاف السرية عليها، فقد أحاطه المشرع بالعديد من الضمانات منها:

- لا يتم التفتيش إلا بمذكرة صادرة عن النيابة العامة أو في حضورها (م39).

- يجب عدم إجراء التفتيش إلا إذا وقعت جناية أو جنحة وتوافرت دلائل كافية على نسبتها إلى الشخص المراد تفتيش منزله مما يكفي لاتهامه بارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على حيازة أشياء تتعلق بالجريمة (م39).

- يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة (م2/39)، ذلك أن التسبيب يضمن جدية اتخاذ الإجراء ويحول دون الإعتداء على حرية الحياة الخاصة للمواطنين دون موجب أو اقتضاء. مع ذلك لا يُشترط أن تكون الأسباب مفصلة أو مسهبة، بل يكفي أن تكشف عن جدية الأمر، وأن مذكرة التفتيش صدرت بناء على تمحيص للواقعة التي تدر إصدارها. وهو أمر يقدره وكيل النيابة تحت رقابة محكمة الموضوع.

- يستلزم قانون الإجراءات الجزائية حضور المتهم أو حائز المنزل، أثناء التفتيش للتحقق من أن الأشياء المضبوطة بناء على التفتيش قد وجدت فعلاً في المكان محل مذكرة التفتيش. فإذا لم يتيسر حضوره لغيابه أو لرفضه الحضور، يتم التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه (م43).

- يجب أن يتم تفتيش المنازل نهائياً ولا يجوز دخولها ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك (م41). وبالتالي على القائم بالتفتيش أن يثبت في محضره توافر هذه الظروف، أما في حالة التلبس فإنها تكون مفهومة من التحقيق بنفسه.

- تفتيش الأنثى: نصّت المادة (47 إجراءات) على أنه "إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش"، وهذه قاعدة تحدد نطاق المساس بالحرية الشخصية مراعاة للأداب العامة. ولا يتحقق موجب هذه الحماية إلا

عندما يكون محل التفتيش من المواضيع الجسمانية للمرأة التي لا يجوز لمأمور الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها، وهي عوراتها التي تخدش حياءها إذا مست.

- لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها، على أنه إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعدّ حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها (م 50 إجراءات). ومثال ذلك ضبط مُخدّر عرضاً أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر. وتتوقف صحة هذا الضبط على ثبوت أن الأشياء المضبوطة قد ظهرت عرضاً أثناء التفتيش المتعلق بالجريمة موضوع التحقيق ودون سعي يستهدف البحث عنها.

ضمانات ضبط المراسلات: اعتبر القانون ضبط المراسلات إجراء من إجراءات التحقيق التي تستقل بمباشرتها سلطة التحقيق (النيابة العامة). وقد قصر صلاحية ضبطها على النائب العام أو أحد مساعديه دون سواهم من أعضاء النيابة العامة. حيث نصّت المادة (1/51 إجراءات) على أنه "للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها". ولهما حسب ما يظهر من الفحص أن يأمرًا بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها إذا كانت مرسلة إليه.

ضمانات مراقبة المحادثات الشخصية أو تسجيلها: تعتبر الأحاديث الشخصية والمكالمات التليفونية أسلوب من أساليب الحياة الخاصة للناس، ففيها يهدأ المتحدث إلى غيره سواء بطريق مباشر أو بواسطة الأسلاك التليفونية. وهذه الأحاديث والمكالمات مجال لتبادل الأسرار وبسط الأفكار الشخصية دون حرج أو خوف

من تنتصت الغير، وفي مأمن من فضول استراق السمع. لذلك تعتبر مراقبتها اعتداء على حرية الحياة الخاصة لضبط ما يفيد في كشف الحقيقة، وقيدا خطيرا على الحرية مما يتضمن معه أن تخضع للضمانات. وبهذا أخذ قانون الإجراءات الجزائية، إذ قيّدت المادة (2/51) منه إجراء التنصت من قبل النائب العام بضمانات معينة هي:

1. أن يكون لهذا الإجراء فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة.
2. أن تكون المراقبة والتسجيل بناء على أمر مسبب.
3. ألا تزيد المدة المسموح بالمراقبة والتسجيل خلالها على خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة.
4. الحصول مقدماً على إذن مُسبّب من قاضي الصلح الذي يختص بتحديد المدة وفقاً لما تقدم، ويصدر هذا الإذن بناء على طلب النائب العام. ولا شك أن القضاء، وهو الحارس الطبيعي للحريات، لا يمكن أن يسمح بالتنصت التلغرافي وتسجيله إلا عندما تتوافر أدلة تبرر هذا السماح.

في التوقيف أو الحبس الاحتياطي

يُعتبر التوقيف أو الحبس الاحتياطي أحد الإجراءات الهامة التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد وسلطة الدولة في العقاب، وهو إجراء بغض لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات، ومن حقه أن ينعم بحريته حتى يصدر هذا الحكم. ولكن المصلحة العامة في الدعوى الجزائية قد تتطلب المساس بهذه الحرية عن طريق التوقيف.

ونظراً إلى خطورة هذا الإجراء على حرية المتهم، فإن مشروعيته تتوقف على الضمانات التي يحيطه بها القانون، ويتعين تقييده وضبطه بأكبر قدر منها، والتي تكفل وضعه في النطاق السليم. كما

يجب توفير رقابة قضائية تكفل فعالية هذه الضمانات حتى لا يكون توقيع هذا الإجراء بعيداً عن فكرة العدالة، ومثيراً للإحساس بالظلم. وتتمثل هذه الضمانات في شروط معينة أخذ بها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني منها: -

1. الدلائل الكافية: يجب أن يثبت للمحقق وجود دلائل كافية تشير إلى نسبة الجريمة إلى المتهم لكي تبرر التوقيف. وتقدير هذه الدلائل متروك للمحقق تحت رقابة الجهات المناط بها تمديد مدة التوقيف، ومن ثم محكمة الموضوع. فالمادة (1/117 إجراءات) تنصّ على أنه: "على المسئول عن مركز الشرطة أن يتحفظ على المقبوض عليه إذا ما تبين له أنه ارتكب جناية و فرّ أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه، أو ارتكب جنحة وليس محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين". ويلاحظ هنا أن تعبير "تبين له" يشير إلى توافر دلائل كافية إلى نسبة الجريمة "جناية أو جنحة" إلى المقبوض عليه. فضلاً عن أن المشرّع قيد سلطة مأموري الضبط القضائي "بالتحفظ" لمدة لا تزيد في جميع الأحوال على أربع وعشرين ساعة، ويتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً.

2. دور قرار التوقيف عقب الاستجواب: لا يجوز توقيف المتهم إلا بعد مناقشته تفصيلاً ومواجهته بالتهمة، إذ نصّت المادة (108 إجراءات) على أنه "يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون". ويجب لصحة القرار بتمديد توقيف المتهم، سواء من قبل قاضي الصلح أو محكمة البداية، سماع أقواله عند نظر طلب النيابة العامة بمدة حبسه (م 120 إجراءات) وهو إجراء جوهرى يترتب على مخالفته بطلان قرار التوقيف.

مدة التوقيف: يُفترض في التوقيف بحكم طبيعته أن يكون مؤقتاً. وقد اختلفت التشريعات في تحديد أسلوب هذا التوقيف. فقد اتجه البعض

إلى عدم تحديد حد أقصى له بينما ذهب البعض الآخر إلى وضع حد أقصى. وهناك نوع ثالث يقف موقفاً وسطاً، فلا يضع حداً أقصى للتوقيف، ولكنه لا يسمح باتخاذهُ إلا لمدة محددة قابلة للتجديد. ويكفل هذا النوع مراجعة مبررات التوقيف عند الرغبة في تجديده. وقد نصّ التشريع الفلسطيني في هذا المجال على أن يتم تحديد مدة التوقيف وفقاً للقواعد العامة على الوجه الآتي:

1. الأمر بالتوقيف الصادر عن النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة ثمان وأربعين ساعة التالية لتاريخ استجواب المتهم (المادة 108 إجراءات).

2. أرأت النيابة العامة من واقع مقتضيات التحقيق تمديد التوقيف أكثر من ذلك، وجب أن تقدّم طلباً لقاضي الصلح ليصدر أمراً بالتوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً. وللقاضي أن يقرر ما يراه بعد سماع أقوال النيابة والمتهم، وله تمديد التوقيف مدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد في المرة الواحدة عن خمسة عشر يوماً، ولا في مجموعها عن خمسة وأربعين يوماً، أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بدونها (م 1/120 إجراءات).

و يلاحظ هنا أن مدة التوقيف التي يقررها القاضي لا تدخل فيها مدة الأربع والعشرين ساعة الأولى التي تأمر بها النيابة.

3. ذا لم ينته التحقيق بعد استنفاد مدد التوقيف التي حولها القانون لقاضي الصلح ورأت النيابة العامة مدّ التوقيف، يجب عرض الأوراق على النائب العام أو أحد مساعديه لتقديم طلب بذلك لمحكمة البداية لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة والمتهم بمدّ التوقيف مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً (م 2/120 إجراءات). ويلاحظ هنا أن عرض الأمر على النائب العام أو أحد مساعديه يوفر ضماناً للمتهم باعتبار ذلك رقابة من قبله على أعضاء النيابة العامة بضرورة الإسراع في التحقيق. فضلاً عن أن عرض الأمر على جهة قضائية (محكمة البداية)، تكون أعلى من التي أصدرت أمر

التوقيف ينطوي على ضمان للمتهم، من خلال الاطلاع على التحقيق وإعادة بحث مقتضيات التوقيف عند اتخاذ هذا القرار.

4. ذا لم ينته التحقيق رغم استمرار التوقيف مدة ثلاثة أشهر وجب قبل إنتهائها تقديم طلب من قبل النيابة العامة لمدّ توقيف المتهم أمام المحكمة المختصة بمحاكمته، والتي لها أن تقرر توقيفه مدداً متعاقبة حتى إنتهاء المحاكمة.

5. ي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على ستة أشهر ما لم يكن قد تمّ قبل إنتهائها إحالة المتهم أمام المحكمة المختصة بمحاكمته، وإلا يُفْرَج عنه في الحال. كما لا يجوز أن يستمر توقيفه أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببهم (5/4/120).

6. ا يجوز أن يصدر أمر بتوقيف أي متهم في غيابه، إلا إذا اقتنع القاضي بالاستناد إلى بيّنات طبية تحول دون إحضار المتهم أمامه بسبب مرضه (م 120).

7. لمتهم الموقوف الحق في تقديم طلب للإفراج عنه بالكفالة أمام القاضي أو المحكمة المختصة بمحاكمته حسب مقتضى المادتين (131، 132 إجراءات). وبعد الاستماع لأقواله أو أقوال محاميه وأقوال وكيل النيابة إما أن يُفْرَج عنه بالكفالة أو أن يُرْفَض طلبه، ويكون القرار قابلاً للاستئناف.

في إجراءات المحاكمة

من المبادئ الدستورية أن كل متهم في جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه، وبهذا نصّ النظام الدستوري لقطاع غزة لسنة 1962. وقد أكد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هذا المبدأ حيث نصّت المادة (244) على أن "تسأل المحكمة المتهم إذا إختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية انتدب له رئيس المحكمة محامياً للدفاع عنه، وتصرف أتعبه من خزينة المحكمة".

يجب تمكين المتهم من حضور إجراءات التحقيق النهائي. وحضور المتهم هو شرط لصحة إجراءات المحاكمة، وقد نصت المادة (234 إجراءات) على أن يحضر المتهم الجلسة بغير قيود أو أغلال، إنما تجري عليه الملاحظة اللازمة، ولا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك. وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تعلمه بكل ما تمّ في غيبته من إجراءات. من حقوق المتهم أيضاً ألا يُسمح للنيابة باستدعاء شخص للشهادة ضده أمام المحكمة إن لم يرد اسمه في قائمة شهودها، ما لم يكن المتهم أو محاميه قد تبّلغا إشعاراً باسمه أو تنازلاً عن هذا الحق (م 254).

يجوز للمتهم في دعاوى الجرح غير المعاقب عليها بالحبس أن يُنيب عنه محامياً للإقرار بارتكابه الواقعة أو غير ذلك من الإجراءات، ما لم تقرر المحكمة حضوره (م 305). على المحكمة أن تستمع إلى بيانات دفاع المتهم إذا أبدى رغبته في سماعها (م 250). ولا يجوز للمحكمة أن توجه أو تسمح بتوجيه سؤال للمتهم بقصد الدلالة على إدانته بجريمة سابقة، إلا إذا قدم من تلقاء نفسه بياناً عن سيرته (م 259).

في الحكم:

على رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أن يفهم المتهم (المحكوم عليه) أن من حقه استئناف الحكم وأن يبين له المدة المقررة قانوناً للاستئناف (م 277). ويجب على المحكمة إذا ما قررت تعديل التهمة الموجهة للمتهم بحيث تعرضه لعقوبة أشد أن تنبهه إلى هذا التعديل وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه (م 270)، ذلك أن تخويل المحكمة سلطة تغيير أو

تعديل التكييف القانوني قد يخل بدفاع المتهم الذي أسسه على التكييف المرفوع به الدعوى، مما يستوجب معه أن ينبه لحقه هذا. تصدر الأحكام عادة بإجماع أو بأغلبية الآراء إلا في عقوبة الإعدام، فقد أوجب فيها القانون إجماع الآراء (م 272)، وذلك كضمان لعدم الحكم بهذه العقوبة الخطيرة إلا بعد التأكد من جدية مبرراتها، وهو إعتبار يمس حسن سير العدالة، ويتعلق بأساس الحكم بهذه العقوبة.

في الطعن بالحكم

الحكمة من إباحة الطعن في الأحكام هي منح ضمان لمن حكم عليه ضد خطأ القاضي، باجازه عرض الأمر على القضاء من جديد قبل أن يصبح الحكم حجة بما ورد فيه وعنوانا عند الكافة على الحقيقة المطلقة.

وطرق الطعن في الأحكام التي نصّ عليها القانون الفلسطيني نوعان: طرق عادية أو عامة: تتميز بأنها جائزة بحسب الأصل لكل خصم في الدعوى أيا كان نوعها ولأي سبب من الأسباب الموضوعية أو القانونية. ويوجد لدينا طريقتان عاديان هما المعارضة والاستئناف. أولهما يطرح الدعوى على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها من جديد، وثانيهما يطرح الدعوى على محكمة أعلى لمراجعة الحكم والمحاكمة، فهو طريق تغيير وإصلاح.

طرق غير عادية أو إستثنائية: وتتميز بأنها غير جائزة إلا للخصم الذي يعينه القانون، وفي الأحوال التي يحددها، وبناء على الأسباب التي يرسمها. ويوجد لدينا أيضا طريقتان غير عاديان للطعن هما النقض وطلب إعادة المحاكمة وكلاهما للإصلاح والتعديل، ويطرحان الدعوى على محكمة عليا واحدة هي محكمة النقض، بالأقل في مبدأ الأمر. وأولهما يهدف إلى إصلاح أخطاء القانون في الحكم، وثانيهما إلى إصلاح أخطاء الموضوع التي تكون قد تكشفت بناء على وقائع

جَدَّت بعد صدوره، ويتميز عن غيره من طرق الطعن بأنه لا يجوز تقديمه إلا إذا حاز الحكم المطعون فيه حجيبته الكاملة أولاً. وسنشير هنا إلى بعض حقوق وضمائن المتهم (المحكوم عليه) التي تضمنتها النصوص المنظمة لطرق الطعن المختلفة لدينا، وذلك كما يلي:

للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجرح والمخالفات أن يعترض على الحكم الغيابي الصادر ضده خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم، بالإضافة لميعاد المسافة (م 314 إجراءات).

أجاز قانون الإجراءات الجزائية للمتهم استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجرح والمخالفات الفاصلة في أساس النزاع دون قيد. كما أجاز له استئناف القرارات القاضية ببرد الدفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى لانقضائها، وذلك استقلاً طالما كان قد أدلى بهذا الدفع في بدء المحاكمة وقبل أي دفاع في الأساس (م 324).

ميعاد الاستئناف بالنسبة للمتهم (المحكوم عليه) في جميع الجرائم خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً، أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضور (ضوري اعتباري) (م 328). كما أجازت له المادة (341 إجراءات)، في حالة ما إذا حال بينه وبين إيداع استئنافه في الموعد المحدد عذر يبرر ذلك، أن يتقدم بطلب لمحكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف، يطلب فيه تمديد هذه المدة، ويجوز لها أن تمنحه مهلة لا تتجاوز عشرة أيام لتقديم استئنافه إذا تبين لها وجود سبب مشروع لهذا التأخير.

حق الاستئناف من النظام العام فلا يجوز التنازل عنه، لذلك لا يملك المتهم التنازل عن هذا الحق قبل إيداع عريضة الاستئناف، وهذا التنازل لا يقيد ما دام الميعاد ما زال ممتداً، وكل ما له هو ألا يستعمل هذا الحق بتفويت ميعاد الاستئناف دون طعن. أما تنازله عن

عريضة الاستئناف بعد تقديمها فهو تنازل عما صدر منه من إجراءات فينتج أثره في هذا الشأن بشرط أن يكون هذا التنازل صريحاً صادراً منه أو من وكيله. والحكم به يترتب عليه سقوط الاستئناف وإلغاء الإجراءات التي تمت، ولا يتعرض لموضوعه، لكنه لا يحول دون تجديده ما دام الميعاد لا يزال ممتداً.

تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية. وإذا كانت صادرة عن محاكم البداية بصفتها محاكم أول درجة تستأنف أمام محاكم الاستئناف (م 323 إجراءات). إذا أبدى المتهم (المحكوم عليه) رغبته باستئناف الحكم، يمكن للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف (م 340).

لا يجوز للمحكمة الاستئنافية الإضرار بمصلحة الخصم المستأنف إذا كان من غير النيابة العامة. وبناء على هذا المبدأ، فالاستئناف إن كان مرفوعاً من المتهم وحده لا يجوز الإساءة إليه، فليس لها إلا أن تعدل الحكم لمصلحة رافعه أو تؤيد منطوقه، مهما تضمن من خطأ في تقدير الوقائع أو تطبيق القانون. ولا يجوز الحكم على المتهم (المحكوم عليه) بعقوبة أشد مما حكم به ابتدائياً، أو بإلغاء وقف التنفيذ، أو بإضافة عقوبة تكميلية، أو بتعدد العقوبات رغم الحكم عليه ابتدائياً بعقوبة واحدة. وبهذا نصت المادة (332 إجراءات) على أن لا يضار المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية باستئنافه.

تستأنف الأحكام الصادرة ضد المتهم بعقوبة الإعدام أو بعقوبة السجن المؤبد بقوة القانون ودونما حاجة لتقديم طلب منه بذلك (م 327 إجراءات).

لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها على المتهم ولا إلغاء الحكم الصادر ببراءته من محكمة أول درجة إلا باجماع آراء قضاة المحكمة التي تنظر في الاستئناف (م 2/342).

للمحكوم عليه الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ومن محكمة الاستئناف في الجنايات والجنح للأسباب السابق الإشارة إليها، وذلك خلال أربعين يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً، أو من اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان بمثابة الحضورى (مواد 2،355/346،34 إجراءات).

للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون، أو أنها على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكّلة وفقاً للقانون أو لا ولاية لها للنظر في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى م(354 إجراءات).
يتم الطعن بالنقض بقوة القانون في جميع الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، حتى لو لم يتقدم المتهم بذلك.

الطعن بالنقض لمصلحة القانون:

أجازت المادة (375 إجراءات) لوزير العدل أن يطلب من النائب العام أن يطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية، إذا كان الحكم مبنيًا على مخالفة للقانون، ولم يسبق لمحكمة النقض البت فيه، طالبا إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار المخالف للقانون. ونظراً لأن الخصم الحقيقي في هذا الطعن هو ذات الحكم المطعون فيه، يُفترض نظره تدقيقاً دون حاجة لدعوة الخصم لأن الغاية منه هي تحقيق مصلحة القانون فحسب. والطعن المرفوع من النائب العام في هذه الحالة لا يتقيد بميعاد معين، فإذا قبلت المحكمة السبب المبني عليه الطعن فإنها تبطل الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه (م 376).

طلب إعادة المحاكمة: هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية، ويُعتبر ضماناً من ضمانات المتهم، ذلك لأن الأصل فيه أن يكون لإثبات براءة متهم كان ضحية خطأ قضائي. وقد نظمت المواد (377-387) من قانون الاجراءات الجزائية، حيث بيّنت الأحكام التي يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة وأحواله وممن يجوز وإجراءاته والحكم فيه، وذلك على النحو التالي:

يتعين في الحكم المقدّم عنه طلب إعادة المحاكمة أن يكون قد استنفذ جميع طرق الطعن وأصبح باتاً. ويجوز الطعن ولو كان الحكم قد نفذ بالفعل أو امتنع تنفيذه لسقوط العقوبة أو لصدور عفو عنها، أو لأنه صدر مع وقف التنفيذ، ولو حتى لوفاة المتهم.

يجب أن يكون الحكم بعقوبة جزائية في جنابة أو جنحة، فلا يقبل في الحكم الصادر ببراءة المتهم لعدم كفاية الأدلة، مهما استجد من أدلة قاطعة في الأوراق، ولا يقبل بعقوبة تأديبية، ولا في مخالفة.

الأحوال التي يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة خمسة وهي:

1. إذا حكم على شخص في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً. ويستوي في ذلك أن تكون التهمة عبارة عن قتل عمد، أم قتل عن غير قصد، أم قتل عن إهمال.
2. إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكّمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحدهما. ويشترط أن يكون الحكّمان باتان وأن تكون الواقعة فيهما واحدة. وينبغي على قبول الطلب إلغاء الحكّمين معاً، وتحقيق الموضوع من جديد لمعرفة أي المتهمين هو البريء.
3. إذا كان الحكم مبنياً على شهادة قضي بأنها كاذبة، أو على وثيقة قضي بعد صدور الحكم أنها مزورة، وكان لهذه الشهادة أو الوثيقة تأثير في الحكم. وينبغي بطبيعة الحال أن

يكون الحكم بكون الشهادة كاذبة أو الوثيقة مزورة قد أصبح باتاً، وأن يكون قد صدر بعد الحكم في الدعوى التي تمت أمامها الشهادة أو أبرزت أمامها الوثيقة.

4. إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم.

5. إذا ظهرت بعد الحكم وقائع جديدة، أو إذا قدمت (أظهرت) وثائق وأدلة لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الوثائق ثبوت براءة المحكوم عليه. ومن ذلك "ما لو ثبت بعد الحكم على متهم أنه كان مصاباً بعاهة في عقله وقت ارتكابها، أو أنه كان مسجوناً في هذا الوقت أو عثر على الشيء المسروق لدى المجني عليه، أو عثر على إيصال بردّ الأمانة". والمفهوم من ذلك أن تكون الوقائع أو الوثائق المشار إليها مجهولة من المحكمة ومن المتهم، فلو كان المتهم عالماً بها ولم يتقدم بها إلى المحكمة، فلا يصح له بعد ذلك أن يتقدم بطلب إعادة المحاكمة إستناداً إليها.

ويلاحظ هنا ضرورة أن تدلّ الوقائع أو الوثائق التي تظهر بعد الحكم النهائي، على براءة المحكوم عليه، أو أن يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته، أو على تحمله التبعة الجزائية. وبالتالي فإنه يُشترط لقبول الطلب في هذه الحالة أن يتم إجراء تحقيق في الوجه الذي بُني عليه، والتثبت من أن الأوراق والوقائع التي ظهرت من شأنها إثبات براءة المتهم.

من يجوز تقديم الطلب: يُتقدم طلب إعادة المحاكمة في أحواله الخمس من المحكوم عليه أو محاميه أو ممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية أو المسئول عن الحقوق المدنية، ومن زوجه أو أبنائه، وورثته أو ممن أوصى المتهم إن كان ميتاً.

وطلب إعادة المحاكمة هو طريق الطعن الوحيد الذي يبقى مفتوحاً بعد وفاة المحكوم عليه بعقوبة جنائية، وذلك إنصافاً لذكرى المحكوم عليه، وتداركاً لما عسى أن يكون قد لحق الورثة من أضرار أدبية أو مادية، سيما في المصادرة أو الغرامة.

إجراءات تقديم الطلب والحكم فيه: نصّت المادة (379 إجراءات) على تحديد مدة معينة لتقديم الطلب وهي فترة سنة اعتباراً من اليوم الذي علم فيه الأشخاص الذين يحق لهم تقديمه بالسبب الموجب للإعادة وإلا كان طلبهم مردوداً.

يُقدّم طلب إعادة المحاكمة إلى وزير العدل خلال المدة المقررة أعلاه والذي يحيله بدوره إلى النائب العام. وعلى النائب العام رفع الطلب مع التحيّقات التي يكون قد رأى إجرائها إلى محكمة النقض، مشفوعاً برأيه وبالأَسباب التي يستند إليها وذلك خلال مدة شهر من تسلمه الطلب.

لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة إيقاف الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام، أو ما لم تأمر محكمة النقض بذلك في قرارها بقبول الطلب (م 380 إجراءات).

تفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم، فإن رأت قبول الطلب تحيل القضية إلى محكمة من ذات درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس للفصل في موضوعها (م 381).

إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة بمواجهة وحضور جميع الخصوم لوفاة المحكوم عليه أو انقضاء الدعوى بالتقادم، تنظر محكمة النقض في موضوع الدعوى تدقيقاً (أي بعد الاطلاع على الأوراق)، ولا تلغي من الحكم أو الأحكام السابقة إلا ما يظهر لها خطأه، (أي ما صدر منها بغير حق) (م 382).

يجب نشر كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة المحاكمة على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يعينها طالب الإعادة. كما يجب أن يُعلق على باب المحكمة أو الأماكن العامة في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول وفي محل وقوع الجريمة، وفي موطن طالب الإعادة وفي الموطن الأخير للمحكوم عليه إن كان ميتاً (م383).

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب ردّ ما أدى منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة (م384).

إذا رُفض طلب إعادة المحاكمة فلا يجوز تجديده بناء على الوقائع التي بُني عليها (م385). كما لا يجوز الطعن في الحكم الصادر عن محكمة النقض بشأنه. ولكن يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بجميع الطرق المقررة في القانون، بناء على طلب إعادة المحاكمة من غير محكمة النقض. ولا يجوز أن يُقضى على المتهم بعقوبة أشد من العقوبة السابقة التي حكم بها عليه (م386). للمحكمة التي تحكم بالبراءة للمتهم وبإلغاء الحكم السابق بالإدانة، أن تحكم له قبل الدولة بتعويضات مدنية عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به بناء على طلبه. وفي حالة ما إذا كان المحكوم له ميتاً يحكم بهذه التعويضات للزوج والفروع والأصول بناء على طلبهم. وللدولة أن ترجع بها على من كان سبباً في خطأ القضاء، كالمبلغ أو شاهد الزور، أو المدعي المدني (م387 إجراءات).

الملاحق

قرار رقم 101 لسنة 1995
بشأن إنشاء محكمة بداية في " أريحا "

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بشأن نقل السلطات
والصلاحيات.
وعلى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 1952/26 المعمول به بالضافة
الغربية،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.
قررنا ما هو آت:

- مادة (1) تنشأ محكمة بداية يكون مقرها مدينة أريحا ويشمل اختصاصها المنطقة
الإدارية للمدينة.
مادة (2) يكون لهذه المحكمة الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين سارية
المفعول.
مادة (3) يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 1994/5/25، وينشر في الجريدة
الرسمية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم 157 لسنة 1995
بشأن إنشاء محكمة مركزية "بداية خانيونس"
"ومحكمة صلح القرى الشرقية"

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
يقرر ما يلي:

- مادة (1) تنشأ محكمة مركزية يكون مقرها مدينة خانيونس، ويشمل اختصاصها الإقليم الإداري الجنوبي لقطاع غزة.
- مادة (2) تنشأ محكمة صلح يكون مقرها عيسان الصغيرة، ويشمل اختصاصها المنطقة الإدارية لقرى عيسان الصغيرة والكبيرة وبني سهيلا وخزاعة.
- مادة (3) يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.

صدر في غزة بتاريخ: 1995/7/19 ميلادية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

خ/000

قرار رقم 39 لسنة 1996
بشأن إنشاء محاكم بداية
"جنين - طولكرم - بيت لحم"

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم رقم (26) لسنة 1952 المعمول به في
الضفة الغربية:
أقرر ما يلي:

مادة (1) تنشأ محكمة بداية في كل من المحافظات التالية ويشمل اختصاصها
المنطقة الإدارية للمحافظة:

1. محافظة جنين ويكون مقرها جنين.
2. محافظة طولكرم وقلقيلية ويكون مقرها مدينة طولكرم.
3. محافظة بيت لحم ويكون مقرها مدينة بيت لحم.

مادة (2) على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: 1996/2/10 ميلادية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم 42 لسنة 1996
بشأن إنشاء محكمة بداية القدس**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم رقم (26) لسنة 1952 المعمول به في الضفة الغربية:

أقر ما يلي:

مادة (1) تنشأ محكمة بداية في محافظة القدس-العيزرية ويشمل اختصاصها العيزرية، أبو ديس، والسواخرة، وزعيم وبير نبالا، وقرى شمال وشمال غرب القدس والمناطق المجاورة.

مادة (2) على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: 1997/3/1 ميلادية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

خ/000

قرار رقم 40 لسنة 1997
بشأن إنشاء محكمتي صلح
" بير نبالا - العيزرية "

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم رقم (26) لسنة 1952 المعمول به في
الضفة الغربية:
أقرر ما يلي:

مادة (1) تنشأ محكمة صلح في بلدة بير نبالا ويشمل اختصاصها قرى شمال
وشمال غرب القدس الشريف .
مادة (2) تنشأ محكمة صلح في منطقة العيزرية ويشمل اختصاصها العيزرية
وأبو ديس والسواحة الشرقية وزعيم والمناطق المجاورة .
مادة (3) على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: 1997/3/1 ميلادية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم 41 لسنة 1997
بشأن إنشاء محكمة صلح " جباليا "

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
يقرر ما يلي:

مادة (1) تنشأ محكمة صلح يكون مقرها مدينة جباليا، ويكون اختصاصها المنطقة الإدارية لمدن جباليا وبيت لاهيا وبيت حانون.
مادة (2) يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: 1997/3/1 ميلادية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

خ/000

قرار رقم 43 لسنة 1997
بشأن إنشاء محكمة صلح " دورا "

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم رقم (26) لسنة 1952 المعمول به في
الضفة الغربية:
أقرر ما يلي:

مادة (1) تنشأ محكمة صلح في محافظة دورا ويشمل اختصاصها المنطقة
الإدارية للمحافظة.

مادة (2) على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل
به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: 1997/3/1 ميلادية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

لائحة اتهام

مقدمة من النيابة العامة لدى محكمة صلح _____
في القضية رقم _____ / شرطة _____

النائب العام: _____
المتهم: م - خ - ر - 33-سنة- غزة الزيتون - العواميد/ مكفول.
التهمة: الإعتداء على شخص آخر خلافاً للمادة 250 عقوبات لسنة 1936.

التفاصيل: لأنه بتاريخ / / 2001 وبدائرة شرطة _____
اعتدى على المجني عليه / س.ع.د بأن ضربه بالأيدي على
أجزاء مختلفة من جسمه فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير
الطبي المرفق وذلك بوجه غير مشروع 0
الشهود:

-1

-2

-3

-4 ملازم أول /

شرطة _____

-5 د0/

مستشفى الشفاء - غزة

وكيل النائب العام

التاريخ: / /

نموذج لائحة إتهام في جنحة تقدم أمام محكمة الصلح المختصة
خ/000

لائحة اتهام

مقدمة من النيابة العامة لدى محكمة بداية _____
في القضية رقم / شرطة _____

النائب العام: _____ د

المتهم: أ.ج 09 - 24 سنة - غزة الرمال - ش النصر / موقوف.

التهمة: السطو على حانوت والسرقه منه خلافاً للمادتين 294، 297 ع36.

التفاصيل: لأنه بتاريخ / / وبدائرة شرطة _____

سطا على حانوت المجني عليه / بأن فتح نافذته عنوة
ودلف لداخله وسرق منها الأموال (علب سجائر وأشياء أخرى) والمبينة
الوصف والقيمة بالمحضر وذلك بوجه غير مشروع.
الشهود:

-1

-2

3- ملازم أول / تحقيق _____

النائب العام

المستشار/ زهير الصوراني

التاريخ: / /

نموذج لائحة إتهام في جنائية تقدم أمام محاكم البداية المختصة. م 241 إجراءات
خ/000

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نيابة غزة الكلية

قائمة بأقوال الشهود وأدلة الإثبات

في القضية رقم / _____ / شرطة غزة

- 1- ط - ل - ع - 28سنة - غزة أبراج الصفاوي / برج رقم .
شهد من أنه بتاريخ / / تم الاتصال به في منزله من قبل جيرانه
وأفادوه أن حانوته الواقع في منطقة الجندي المجهول قد تم السطو عليه من
قبل المتهم / ح د الذي قام بكسر نافذة الحانوت ودخوله وسرقة الأموال
(علب سجائر وساعات يد إلخ) وقد تم القبض على المتهم من قبل الشرطة.
2- و - ي - 40سنة - غزة الرمال.
شهد من أنه بتاريخ / / شاهد المتهم حال القبض عليه حيث ضبط
بحوزته ظرفين أحدهما ساعات والآخر دخان.
ملاحظات النيابة:-

- إقرار المتهم أثناء التحقيق معه من قبل النيابة الجزئية بأنه قام
بكسر زجاج حانوت المشتكي ودخوله الحانوت وسرقة ساعات ودخان ونقود
معدنية.
- ثبت ذلك أثناء الإستجواب والاثهام المعد من قبل الرقيب / م - ج
- كما ثبت من خلال تقرير الكشف والمعاينة المعد من قبل الرقيب / م -
ج.

تاريخ: / /

وكيل النيابة الكلية

()

نموذج قائمة بأقوال الشهود وأدلة الإثبات / ترفق مع لائحة الاتهام وتودع مع
ملف القضية محكمة البداية المختصة

000/خ

لائحة استئناف

مقدمة من النيابة العامة لدى محكمة بداية _____ بصفتها الإستئنافية
في القضية رقم _____ / صلح _____
المقابلة للقضية رقم _____ / شرطة _____

المستأنف: النائب العام

المستأنف ضده: م - ر - ج غزة معسكر الشاطئ بلوك /
الحكم المستأنف: الحكم الصادر من محكمة صلح _____ بتاريخ / /
والقاضي ببراءة (المستأنف ضده) من التهمة المسندة إليه
في لائحة الإتهام لعدم الجريمة.

أسباب الإستئناف: الخطأ في تطبيق القانون.

وقائع الإستئناف: قدمت النيابة العامة (المستأنف ضده) للمحاكمة أمام محكمة
صلح _____ بتهمة:

السرقه خلافاً للمادة 270 من قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936.
بوصف أنه بتاريخ / / وبدائرة شرطة _____

سرق الدراجة العادية المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للمجني
عليه / م060س أثناء وقوفها بالطريق العام.

وحيث أن محكمة أول درجة وبجلسة / / أصدرت حكمها ببراءة
المستأنف ضده لعدم الجريمة دون.....

.....
وحيث أن النيابة العامة قد:

.....
وحيث أنه:

وحيث أنه يبين مما تقدم ان محكمة أول درجة قد أخطأت في تطبيق القانون
حينما قضت ببراءة المستأنف ضده بالرغم من تقديم النيابة العامة أمامها من

الأدلة ما يقطع بتوافر أركان التهمة القانونية مما يجعل حكمها والحالة هذه معيباً واجب الفسخ.
* فل هذه الأسباب ولما سنذكره شفاهة أمام محمكم الموقرة تطلب النيابة العامة:

- 1- تبليغ المستأنف ضده صورة عن لائحة الإستئناف .
- 2- قبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع بفسخ حكم محكمة أول درجة وإدانة المستأنف ضده بالتهمة المسندة إليه والحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً.

التاريخ: / /

النائب العام
المستشار زهير الصوراني

نموذج لائحة استئناف في مواد الجرح تقدم أمام محاكم البداية المختصة بصفتها محاكم استئناف ويلاحظ أن ذات النموذج يستعمل في حالة ما إذا صدر الحكم المراد استئنافه عن محاكم البداية بعد إستبدال رأسية النموذج: لدى محكمة إستئناف
